

الحكومة المصرية

وزارة الزراعة

تعليمات إدارية
خاصة بتنفيذ بعض القوانين الزراعية

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤

تباع مطبوعات الحكومة بصالة بيع بوزا ، أما المكاتبات الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

الثلث ٤٠ مليا



الحكومة المصرية

وزارة الزراعة

تعليمات إدارية
خاصة بتنفيذ بعض القوانين الزراعية

48830

طُبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة
بهذه المطبوعات فتُرسل رأساً إلى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

الثنى ٤٠ مليماً



فهرس

صفحة

تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن	١
تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزره القطن	٥١ ...
تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالجمعيات التعاونية	...
المصرية	٨٥
تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة	...
والمخصبات	١١٣

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن^(١)

١ — يجب على حضرات الموظفين المكلفين بالعمل على تنفيذ هذا القانون أن يراعوا الدقة التامة في تطبيقه بحيث لا يضبط قطن غير مخلوط كما أنه لا يترك قطن مخلوط دون أن يضبط .

٢ — اذا رأى محرر المحضر التصريح بنقل القطن المخلوط من المكان الذى حجز فيه تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون فعليه اثبات موافقة صاحب القطن أو وكيله فى نفس المحضر على اختيار المكان الذى تقرر نقل القطن اليه . وفى حالة تغيب صاحب القطن أو وكيله ينقل الى أقرب مكان صالح للتخزين فى نفس الجهة على أنه من المستحسن وجود صاحب القطن أو وكيله أثناء تحرير المحضر للتوقيع عليه .

٣ — يراعى تنفيذ هذا القانون فى حالة ما اذا كان الخلط مقصودا بأن كان خلطا صناعيا .

٤^(٢) — يطبق هذا القانون على أصناف القطن ذات الرتب العالية لا الدرجات المنحطة منه مثل السكينة والعفريتة وغيرهما .

٥ — بمجرد صدور قرار اللجنة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون باعتبار القطن مخلوطا يكتب على الأيكاس الموضوع فيها القطن كلمة "قطن مخلوط" ويضع الموظف علامته تحتها ويعمل بذلك أيضا فى القطن المكبوس فى بالات أو الموجود تحت الكبس .

٦ — فى حالة توقيع الحجز على قطن مخلوط يجب على محرر المحضر إخطار الوزارة تليفونيا مؤيدا ذلك بإشارة تلغرافية لى تأذن بالصرف على حراسة القطن ونقله وحلجه وغير ذلك وعليه فى نفس اليوم إخطار اللجنة بتنفيذ

(١) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٩٣ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

(٢) عدلت هذه الفقرة بالتعليمات الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣١

للمادة الرابعة من القانون ويجرد وصول قرار اللجنة اليه بثبوت الخلط عليه أن يخطر بذلك وزارة الزراعة وأن يتخذ في نفس الوقت الاجراءات اللازمة لارسال المحضر الى النيابة .

٧ — اذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو انقضت مدة الثمانية أيام المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون ولم تصدر قرارها بشأنه فعلى محرر المحضر اجراء اللازم لفك الحجز وتسليم القطن لصاحبه ليتصرف فيه بمعرفته مع عدم مطالبته بأية مصاريف .

٨ — في حالة توقيع الحجز تؤخذ أقوال المالك فيما اذا كان يرغب في استعمال حقه في استرداد القطن بعد حلجه طبقا للمادة السادسة من القانون وذلك لكي تقدر اللجنة الثمن وقت معاينة القطن فيما اذا ثبت الخلط .

٩ — عند وصول أى بلاغ عن قطن مخلوط يجب التثبت من مقدم هذا البلاغ عن صحة بلاغه مع الفات نظره الى المسؤولية التي تقع عليه اذا ما ظهر أن البلاغ المقدم منه غير صحيح .

١٠ — على موظفي الزراعة المنوطين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عمل تقارير عيومية في نهاية الموسم يبينون فيها الصعوبات التي اعترضتهم في تنفيذه واذا استدعى الحال ارسال تقارير أثناء العمل يمكنهم تقديم ذلك للوزارة .

تحريرا في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وزير الزراعة

محمد فتح الله بركات

تعديل التعليمات الادارية الصادرة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن (*)

يعدل نص الفقرة ٤ من التعليمات الادارية المشار اليها المنشورة بالعدد ٩٣ من الوقائع المصرية الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بما يأتي :
” يطبق هذا القانون على رتب القطن من لوميدلنج فما فوق ولا تسرى أحكامه على ما دون ذلك كالسكينة والعفريته “ .

يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا في ١٣ محرم سنة ١٣٥٠ (٣١ مايو سنة ١٩٣١)

وزير الزراعة
حافظ حسن

(*) مستخرج من ”الوقائع المصرية“ العدد ٥٩ الصادر في يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣١

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خايط أصناف القطن

بما أن حضرات مفتشى الوزارة بالأقاليم هم المكلفون بمراقبة أعمال تنفيذ هذا القانون والاشراف عليه في دائرة مديرية كل منهم فعلى حضراتهم :

(١) تقسيم المديرية الى مناطق بين الموظفين الفنيين المكلفين بتنفيذ القانون ويراعى في هذا التقسيم كل ما هو مطلوب لحسن سير العمل وتوزيعه توزيعا مناسبا بين الجميع .

(٢) لحضرة مفتش الزراعة أن يعهد الى أحد هؤلاء الموظفين بالمرور في احدى المناطق الأخرى اذا استدعت حالة العمل ذلك .

(٣) على كل من حضرات الموظفين المذكورين أن يقدم تقريرا يوميا على النموذج المخصص لذلك من صورتين . وترسل احداها للتفتيش والأخرى للوزارة رأسا . ويجب أن لا يتأخر ورود التقرير عن اليوم التالى على الأكثر .

(٤) على التفتيش وضع هذه التقارير في ملفات خاصة وبالتواريخ المسلسلة لها بحيث تكون معدة للرجوع اليها عند الطلب .

(٥) بما أن الغرض من وصول هذه التقارير للتفتيش هو امكن الرقابة على أعمالهم وفحصها والتعليق عليها بما يراه حضرات المفتشين وتوجيههم الى ما يجب ، فيلاحظ ارسال صورة من الخطابات التى يبعثها التفتيش تعليقا على هذه التقارير .

(٦) عند وصول بلاغ للتفتيش عن قطن مخلوط يحوله فوراً لأحد الموظفين لمعاينته فان اشتبه في خلطه يحزر محضر المخالفة ويحجز القطن بالكيفية المبينة بعد .

(٧) اذا تدم بلاغ لأحد الموظفين بوجود قطن مخلوط فعليه ابلاغ التفتيش بذلك مع القيام فوراً بمعاينة القطن متى كان داخل ضمن منطقته فاذا كان البلاغ عن جهة تخص أحد الموظفين الآخرين فعليه تحويله فوراً الى التفتيش لاتخاذ اللازم بشأنه .

(٨) اذا اشتبه احد الموظفين المختصين أثناء تفتيشه في قطن مخلوط يحزر محضر المخالفة بنفسه ويحجز القطن بالكيفية المبينة بعد .

فاذا كان الموظف المختص رئيسا للجنة أو عضوا بها ، فعليه بعد تحرير المحضر ان يتنحى عن حضور اللجنة وأن يخطر التفتيش حتى اذا كان المتنحى رئيسا حل محله العضو الفنى وانتدب التفتيش عضوا من لجنة أخرى بالاتفاق مع حضرة مفتش المديرية المختص وكذلك يمكن انتداب أحد الموظفين الفنيين بالمديرية ان وجد ليقوم مقام العضو .

واذا كان المتنحى عضوا فإما أن يحل محله موظف فنى آخر من التفتيش ان وجد أو ينتخب عضوا لدى اللجان القريبة بالاتفاق مع حضرات المفتشين المختصين .

(٩) اذا قدم أحد المحالج طلبا الى التفتيش بحلج كنسة أقطان ناتجة من تقاوة حوش المحلج أو من أقطان متساقطة من الأيكاس يندب أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن لمعاينتها . واذا ثبت بعد المعاينة صحة ذلك فيصرح بحلجها وتصديرها تحت اشراف أحد موظفى التفتيش بالكيفية المبينة بعد .

(١٠) جميع المكاتبات ترسل للتفتيش ماعدا المكاتبات المنصوص فيما بعد على ارسالها للوزارة رأسا .

١ — واجبات محرر المحضر

على محرر المحضر أن يتبع في حجز (ضبط) القطن وتحرير محضر المخالفة ما يأتى :

(١) يحزر محضر المخالفة على الاستمارة رقم ٣ زراعة سكرتارية .

(ب) يحزر المحضر ضد من خلط القطن وان لم يكن معروفا فيحزر ضد صاحب القطن .

وإذا ادعى صاحب القطن بأنه اشترى القطن بالحالة التي ضبط بها وأنه لم يجربه أى خلط فيطلب منه محرر المحضر أن يبين أسماء الأشخاص البائعين له . وعلى الموظف أن يحزر محضر المخالفة ضد البائعين وصاحب القطن معا . وأن يأخذ أقوال كل منهم بقدر المستطاع وإذا اتصل البائعون من مسئولية الخلط بأن ادعوا هم أيضا بأنهم اشترؤا القطن بالحالة التي ضبط بها وذكروا أسماء البائعين اليهم ففي هذه الحالة الاستثنائية يجب على محرر المحضر اثبات المخالفة ضد هؤلاء أيضا لرفع الدعوى ضد الجميع .

(ج) يطلب فى المحضر تطبيق المواد ٢ و ٣ و ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

(د) فى حالة توقيع الحجز (ضبط القطن) تؤخذ أقوال صاحب القطن أو نائبه أو الدائن المرتهن فيما اذا كان يرغب فى استعمال حقه فى استرداد القطن بعد حلجه طبقا للمادة السادسة من القانون . وعليه أن يعين اسم البنك أو المحل التجارى بميناء الشحن الذى يرغب فى تصدير القطن اليه .

(هـ) ^(١) على محرر المحضر أن يأخذ عند ضبط القطن عينتين داخل كيسين صغيرين وأن يختم على كل كيس بالجمع الأحمر بختمه وبختم صاحب القطن أو من ينوب عنه أو صاحب المحلج ويضع على كل كيس بطاقة يكتب عليها اسمه والكمية والصنف والجهة والمحلج الى غير ذلك من البيانات ويرسل هذه العينات للوزارة ويرسل فى الوقت نفسه اخطارا الى الوزارة بذلك .

(و) يضبط القطن المخلوط ويحفظ موقتا فى المكان الذى حجز فيه وذلك على نفقة صاحبه ، الا اذا رأى محرر المحضر التصريح بنقل القطن من المكان الذى حجز فيه ، انما عليه اثبات موافقة صاحب القطن أو وكيله فى نفس المحضر على اختيار المكان الذى تقرر

(١) ألغى العمل بهذه الفقرة بموجب أمر الوزارة الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ الصادرة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

نقل القطن اليه ، وفي حالة تغيب صاحب القطن أو وكيله ينقل الى أقرب مكان صالح للتخزين في نفس الجهة على أنه من المستحسن وجود صاحب القطن أو وكيله أثناء تحرير المحضر للتوقيع عليه .

ويجب أن يكون القطن محفوظا بطريقة تضمن عدم العبث به أو استبداله بغيره سواء أكان القطن المضبوط موضوعا في بالات أم قطنا زهرا .

(ز) على محرر المحضر أن يخطر رئيس لجنة منع خلط أصناف القطن بالمديرية في يوم ضبط القطن نفسه بتحرير محضر المخالفة واسم المحرر ضده المحضر والمكان المحجوز فيه القطن وكمية القطن المضبوطة . وعليه أن يخطره أيضا اذا كان المخالف قد اعترف صراحة بالخلط كما هو موضح بعد حتى لا تعقد اللجنة اكتفاء بهذا الاعتراف . (ج) على محرر المحضر أن يحفظ محضر المخالفة لديه حتى تصدر اللجنة قرارها .

٢ — فحص القطن المخلوط وتصديره لميناء الشحن

(١) على رئيس اللجنة عند وصول اخطار اليه بتحرير محضر مخالفة أن يعقد اللجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه . وعليه أن يخطر محرر المحضر بميعاد عقد اللجنة ليكون حاضرا لارشادها الى المكان الموجود به القطن .

اذا كان القطن قد ضبط باحدى محطات سكة الحديد أو باحدى عرباتها يجب على رئيس اللجنة أن يعقد اللجنة في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت حجز القطن .

(٢) يجب التأكد من أن القطن هو نفسه موضوع المخالفة .

(٣) يحضر رئيس اللجنة محضر المعاينة من صورتين على النموذج الذي وضعته الوزارة لهذا الغرض ترسل احداها الى الوزارة رأسا والأخرى تسلم الى محرر المحضر .

(٤) على اللجنة أن تبين في قرارها ما اذا كان القطن المضبوط شعرا أو زهرا وفي جميع الحالات يجب أن يحدد سعر القنطار الشعير، أما اذا كان القطن زهرا فيجب أن تقدر سعرا للاسكتو الذى سينتج من القطن بعد الحلج .

وباعتبار اللجنة هيئة قضائية وجب على كل عضو فيها أن يبت في القطن موضوع المخالفة برأى حاسم أى أنه لا يجوز أن يمتنع عن ابداء رأيه أو أن يبدى رأيا يقبل التأويل .

(٥) اذا كان المخالف لم يبد رأيه وقت تحرير المحضر في استعمال حقه في استرداد القطن طبقا للمادة السادسة من القانون ، فعلى اللجنة سؤاله عما اذا كان يريد استعمال هذا الحق .

(٦) اذا اعترف المخالف كتابة إما في محضر المخالفة أو في ورقة منفصلة ترفق بالمحضر بأن القطن مخلوط خلطا صناعيا وأنه من الرتب التى لا يجوز خلطها وأنه هو الفاعل لهذا الخلط وطلب في الوقت نفسه عدم عقد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن تلافيا من تجلته أتعاب الخبراء وعندئذ لا تعقد اللجنة اكتفاء بهذا الاعتراف .

واذا أراد المخالف استعمال حقه في استرداد القطن يجتمع رئيس وعضو اللجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه بتحرير محضر المخالفة لتقدير ثمن القطن ويحرران محضرا بذلك من صورتين ثم يطلب رئيس اللجنة من المخالف أن يكتب على احدى الصورتين بأنه يقر الثمن الذى قدرته الوزارة للقطن المضبوط لديه وترسل هذه الصورة الى محرر المحضر لرفاقها بمحضر المخالفة ومحاسبته على مقتضى السعر المقدر وترسل الصورة الأخرى الى الوزارة رأسا .

أما اذا لم يقر الثمن فيجب عقد اللجنة في الحال لفحص القطن بالطريقة الموضحة آنفا .

(٧) بمجرد استلام محرر المحضر قرار اللجنة، يجب عليه أن ينفذه في الحال فان كان القرار بأن القطن غير مخلوط أو مخلوط خلطا طبيعيا أو كان من الرتب التي لا يطبق عليها القانون فيجب الافراج عن القطن في الحال وتسليمه لصاحبه . أما اذا كان القرار بأن القطن مخلوط ، فيجب على محرر المحضر أو من يتدبه التفتيش أن يزن القطن فوراً لمعرفة كميته بالضبط حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب . ويخطر في الحال كلاً من الوزارة والتفتيش بنتيجة الوزن . ويجب عليه أيضاً أن يكتب على الأيكاس الموضوع فيها القطن عبارة "قطن مخلوط" والتوقيع باسمه تحتها وترقم أيضاً هذه العبارة على كل ناحية من نواحي البال الست ان كان القطن شعرا .

وقد أعدت لوحة خاصة مكتوب عليها عبارة "قطن مخلوط" باللغتين العربية والانجليزية لاستعمالها في هذا الغرض . ويجب استعمال البوية المعروفة بالكوبيا البنفسجي وتطلب من التفتيش .

(٨) اذا كان القطن مخلوجاً فيجب أن يباشر أحد مهندسي أو معاوني الزراعة شحنه في الحال الى محطة القبارى برسم بنك مصر ويرسل البوليسة رفق خطاب موصى عليه الى البنك ويوضح في هذا الخطاب المصاريف بمفرداتها التي أنفقتها الوزارة في حراسة القطن والنقل والشحن والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بما في ذلك الستة جنيهات مكافأة أعضاء اللجنة غير الموظفين (في حالة عقد اللجنة) ويطلب في هذا الخطاب من البنك بيع القطن بالمزاد في بورصة مينا البصل وتوزيع ثمنه طبقاً لتعليمات الوزارة .

ويجب ارسال صورة من هذا الخطاب الى كل من الوزارة والتفتيش ويوضح في الصورتين تاريخ ضبط القطن وتاريخ صدور قرار اللجنة وتاريخ شحن القطن للاسكندرية .

(٩) أما اذا كان القطن غير مخلوج فيرسل الى أقرب محلج يستطيع حلج القطن كما يحلج فوراً تحت مباشرة أحد موظفي الزراعة (في خلال مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوماً بأي حال) وبعد الحلج يوضع القطن والاسكار تو الناتج داخل أيكاس ويطبع على الأيكاس أو على كل ناحية من نواحي البال عبارة

”قطن مخلوط“ باللوحة المشار اليها بالبند السابع ويضع الموظف اسمه على كل ناحية منها ثم وزن كل بالة على حدة . ويشحن القطن الى محطة القبارى بالكيفية المبينة بالبند الثامن . انما يضاف الى الخطاب المرافق للبوليسة مفردات المصاريف التى نشأت عن الحليج (ويجب أيضا ارسال صورة من هذا الخطاب لكل من الوزارة والتفتيش مع اضافة تاريخ حليج القطن على البيانات السابق ذكرها بالبند الثامن) .

(١٠) اذا كان صاحب القطن قد أبدى رغبته فى استعمال حقه فى استرداد القطن ، فعلى الموظف المختص أن يستعلم منه عن اسم ميناء الشحن واسم المحل التجارى أو البنك الذى يرغب فى تصدير القطن اليه ان كان لم يعين ذلك وقت توقيع الحجز .

ان كان القطن مخلوجا فعلى الموظف أن يكلف صاحب القطن بأن يورد الى خزانة الحكومة مبلغا كافيا تحت الحساب يشمل ربع ثمن القطن على قاعدة تقدير اللجنة والنفقات التى صرفتها الوزارة فعلا على القطن بما فى ذلك مكافأة أعضاء اللجنة غير الموظفين (فى حالة عقد اللجنة) وما ينتظر من نفقات التصدير وغيرها على أن يرد اليه ما عسى أن يبقى منه .

أما اذا كان القطن غير مخلوج فينقل الى أقرب محلج يستطيع حليج القطن كما يحليج فوراً تحت مباشرة أحد موظفى الزراعة (فى خلال مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوماً بأى حال) وبعد الحليج يوزن القطن الشعر والإسكارتو الناتج بالضبط ويكلف صاحب القطن بأن يورد الى خزانة الحكومة مبلغا كافيا تحت الحساب يشمل ربع ثمن القطن الشعر والإسكارتو على قاعدة تقدير اللجنة والنفقات الخ .

وتطبع عبارة ”قطن مخلوط“ بالكيفية المبينة بالبند السابع .

وبعد الدفع يشحن القطن فوراً الى محطة القبارى برسم البنك أو المحل التجارى الذى عينه صاحب القطن وترسل بوليسة الشحن الى هذا المحل مصحوبة بخطاب موصى عليه يذكر فيه اسم صاحب القطن وأن القطن المشحون قطن مخلوط بقرار لجنة مديرية كذا المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

ان لم يدفع صاحب القطن ما هو مطلوب منه في خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة ان كان القطن شعرا ومن تاريخ حله ان كان زهرا يقوم الموظف المختص في اليوم التالى لنهاية المدة المشار اليها بتصدير القطن الى محطة القبارى برسم بنك مصر مع اتباع ما جاء بالبند الثامن .

أما في حالة الدفع فيجب ارسال الايصال الدال على التوريد الى التفتيش مصحوبا بخطاب يوضح فيه مفردات المبلغ ووزن القطن الشعرا والاسكار تو الناتج وتاريخ حلج القطن وتصديره الى ميناء الشحن . ويذكر أيضا المبلغ المطلوب رده الى صاحب القطن بعد معرفة نفقات النقل والتصدير وغيرها . وعلى التفتيش مراجعة الحساب مراجعة دقيقة ويرسل الايصال في الحال الى الوزارة مع صورة هذا الخطاب واستمارة نمرة ٥٠ ع. ح بالمبلغ المطلوب رده الى صاحب القطن ان كان هناك باق .

(١١) اذا امتنع صاحب القطن عن دفع مصاريف الحلج والنقل والتأمين والشحن الخ ، فعلى موظف الزراعة أن يطلب من المحلج الاتفاق على القطن على أن ترد الوزارة اليه هذه النفقات بشرط أن يقدم اليه المستندات الدالة على الصرف ويجب أن تشمل هذه المستندات شهادة من السكة الحديدية تثبت مصاريف الشحن وشهادة العوائد البلدية وفاتورة من المحلج بنفقات الحلج الخ

وعلى الأخير أن يرسل هذه المستندات الى التفتيش لاعتمادها وتحرير استمارة نمرة ٥٠ ع. ح بالمبلغ ويرسلها للوزارة مع المستندات للصرف .

(١٢) اذا احتاج موظف الزراعة الى الاتفاق على القطن فعليه بمخاطبة التفتيش لامداده بالمبلغ الذى يحتاجه بشرط أن يقدم المستندات القانونية الدالة على الصرف .

٣ — كيفية طلب صرف مكافآت أعضاء اللجان

غير الموظفين ومصاريف انتقالاتهم

(١) على رئيس اللجنة عقب انفضاض كل جلسة أن يقدم الى التفتيش طلبا بصرف مبلغ ٢ جنيه عن كل معاناة لكل عضو من أعضاء اللجان غير الموظفين وعلى التفتيش تحرير استمارة نمرة ٥٠ "ع.ح" لكل عضو ويرسلها للوزارة مع طلب رئيس اللجنة لاعتماد الصرف .

واذا زادت المسافة بين محل اقامة العضو ومكان معاناة القطن على عشرين كيلو مترا يكون له الحق في طلب رد مصاريف الانتقال بشرط ألا تتعدى جنيها واحدا في كل انتقال ويراعى العضو حين تقديم الطلب أن يذكر المسافة بين المحل الذى انتقل منه ومحل المعاناة ليتمكن محاسبته على مقتضى المسافة والتعريفة الموضوعة لها .

وعلى رئيس اللجنة أن يقرر أن العضو حضر حقيقة في الوقت المذكور ثم يحول الطلب للتفتيش وعلى الأخير مراجعة الطلب واعتماده ثم تحرير استمارة ٥٠ "ع.ح" ويرسلها للوزارة لاعتماد الصرف .

٤ — كيفية التصرف في محاضر المخالفات وقرارات اللجان

(١) بعد صدور قرار اللجنة يرسل محرر المحضر قرار اللجنة أو محضر تقدير الثمن ومحضر المخالفة الى التفتيش .

(٢) يراجع التفتيش محضر المخالفة مراجعة دقيقة ويتحقق من صحة البيانات الواردة به ثم يخطر الوزارة فوراً باسم المحرر ضده المحضر وتاريخ ضبط القطن ومكان ضبطه ووزنه ، واسم وعنوان من أبلغ عن هذا القطن سواء أكان من الأهالى أم من الموظفين .

(٣) على التفتيش أن يحفظ سجلا يثبت فيه بيانا عن كل مخالفة خاصة بهذا القانون حسب النموذجين المرفقين لهذه التعليمات .

(٤) اذا كان قرار لجنة منع خلط أصناف القطن بعدم الخلط فيحفظ مع محضر المخالفة بالتفتيش أما اذا كان القرار بأن القطن مخلوط خلطا صناعيا فيحول مع محضر المخالفة الى المركز مع طلب الافادة عن نمرة القيد التي يحول بها محضر المخالفة الى النيابة وتبلغها للوزارة فورا .

(٥) يتتبع التفتيش سير المحاكمات في هذه المخالفات ويجرد صدور حكم نهائى قطعى فى احداها يجب ارسال صورة رسمية من الحكم فورا الى الوزارة .

(٦) اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة فى احدى المخالفات أو كان فى الحكم ما يستدعى استئنافا فيجب اخطار النيابة العمومية فى الحال بطلب استئناف الحكم قبل فوات الميعاد القانونى مع موافاة الوزارة بصورة هذا الطلب م

تحريرا فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨

ويكل الزراعة

رشوان محفوظ

ملخص حسابات أصحاب الأقطان المخلوطة موسم

مكافأة المبلغ		حساب الأقطان التي بيعت بواسطة بنك مصر			المبالغ التي وردتها المخالفون الذين استردوا أقطانهم							اسم المخالف
تاريخ تسليمها	قيمة المكافأة	تاريخ تسليم الشيك للمخالف	حصة صاحب القطن	تاريخ إرسال علم الخبر للوزارة	رقم وثائق علم المورد	اسم المخالف	تاريخ تسليمها	تاريخ تسليمها	تاريخ تسليمها	تاريخ تسليمها	تاريخ تسليمها	
ملاحظات												

تعليمات ادارية

للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

الخاص بمراقبة بزره القطن

- (١) الترخيص للمحاج باستخراج بزره تقاوى .
- (٢) الاتجار فى بزره تقاوى القطن .
- (٣) الاشتغال بعصر بزره القطن .
- (٤) بزره القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق .
- (٥) بزره القطن التجارى .
- (٦) تعليمات عمومية بشأن محاضر المخالفات وكيفية التصرف فى البزره المضبوطة .

١ - الترخيص للمحاج باستخراج بزره تقاوى

١ - وجوب الحصول على تصريح بمحاج القطن :

(أ) لا يجوز محاج قطن تكون بزرته معده كلها أو بعضها للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة . ويعتمد هذا التصريح لموسم واحد ، ويجب تقديم طلب بتجديد مفعوله قبل ١٥ أغسطس من كل سنة (راجع المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمادة (١) من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) وعلى الموظفين أن لا يباشروا فحص القطن المراد اعداد بزرته للتقاوى أو أخذ عينات من البزره الناتجه مالم يكن لدى المحاج التصريح المشار اليه فى الفقرة السابقة .

(ب) وعلى التفيتش بمجرد ورود طلب اليه بالحصول على التصريح المشار اليه فى الفقرة السابقة أن يختمه بختم الورود ثم يحوله للوزارة فوراً .

(ج) بمجرد ورود التصاريح من الوزارة تسلم لأربابها بعد أخذ الايصال اللازم أو ترسل لهم بطريق البريد الموصى عليه .

٢ — التفتيش على سجلات البزرة التقاوى بالمحاج :

يجب على أصحاب المحاج الاحتفاظ بسجل^(١) تدون فيه البيانات الآتية :
(أولاً) مقادير وأصناف بزرة القطن التقاوى التي تم ختمها في المحالج
(والمشتراة من الخارج ان كانت) .

(ثانياً) أسماء وعناوين المشتريين ، وكذا كمية بزرة التقاوى المباعة لكل
منهم وصنفها (راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون رقم ٥
لسنة ١٩٢٦) .

وعلى حضرات وكلاء المفتشين أن يقوموا بفحص هذه السجلات عند
التفتيش على المحالج وأن يضمنوا تقاريرهم ملاحظاتهم عليها .

وقد وضعت الوزارة نموذجاً للتقرير المطلوب من حضراتهم للسير على منواله
وهذا التقرير يشمل المسائل التي يتعين عليهم فحصها وملاحظتها عند زيارة المحالج .

وعلى حضرات المفتشين أن يضعوا النظام الكفيل بأجراء هذه الزيارة
في الأوقات المناسبة بحيث تفي بالغرض المقصود منها .

وعلى التفتيش أن يرسل صورة من هذا التقرير للوزارة ويحتفظ بالصورة
الأخرى .

٣ — المخالفات :

إذا ضبط محالج لا يحتفظ بالسجل المشار إليه في البند ٢ فيحرر ضده محضر
مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ فقرة ٣ و ١٣ من القانون المشار إليه .

أما إذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المحالج بتكملة البيانات
الناقصة ، فإذا لوحظ عند التفتيش على المحالج مرة ثانية أن هذه البيانات
لا تزال غير مستوفاة فيحرر محضر مخالفة ضد صاحبه . ويطلب في المحضر
تطبيق المادتين ١٠ فقرة ٣ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وفي هذه
الحالة يجب التأشير في الخانات غير المستوفاة بالمداد الأحمر بما ينبت
المخالفة ، ثم يوقع أمامها حتى لا تستوفي هذه البيانات بعد ذلك ويثبت
في المحضر حصول هذا التأشير .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٥٢٦٨ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ بأن

تترصف السجل وتختم كل صفحة من صفحاته بختم التفتيش .

٢ — الاتجار فى بزره تقاوى القطن

١ — وجوب الحصول على تصريح بالاتجار :

على كل من يريد الاتجار فى بزره تقاوى القطن الحصول على تصريح بذلك من الوزارة ولا يصلح هذا التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه .

ويعفى من الحصول على هذا التصريح :

(أولاً) صاحب المحلج الحاصل على تصريح طبقاً للمادة الأولى من القانون المشار إليه على أن يكون الاتجار داخل المحلج .

(ثانياً) الأشخاص الذين يتجرون داخل محالج حاصلة على التصريح المشار إليه فى الفقرة السابقة أو داخل محال مرخص لها بالاتجار فى البزره على شرط أن تقيده البزره التى يتجرون فيها فى نفس سجلات المحلج أو المحل .

أما أصحاب المحالج الذين يرغبون فى الاتجار خارج محالجهم ، وكذلك التجار الذين ينشئون سجلات خاصة بهم خلاف السجلات الموجودة فى المحالج أو المحال التى يتجرون فيها فهؤلاء يتعين عليهم الحصول على تصريح بالاتجار (راجع المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦) .

٢ — طلبات رخص الاتجار فى بزره تقاوى القطن :

(١) على كل شخص يريد الاتجار فى بزره تقاوى القطن أن يقدم طلباً بذلك فى المدة من أول سبتمبر لغاية آخر ديسمبر من كل سنة ، ويعتمد هذا التصريح لسنة واحدة (راجع القرار الوزارى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣) .

الطلبات التى ترد من أربابها للتفتيش بطريق البريد بعد آخر ديسمبر ويثبت من طابع البريد أنها تصدرت يوم ٣١ ديسمبر تقبل وتعتبر واردة فى الميعاد القانونى وفى هذه الحالة يجب ارسال المظروف الذى ورد بداخله الطلب الى الوزارة .

أما الطلبات الأخرى التى ترد بعد الميعاد القانونى فيخطر أربابها بعدم امكان قبولها لورودها بعد الميعاد المحدد — وترسل للوزارة صورة هذا الاخطار .

(ب) بمجرد ورود الطلب للتفتيش سواء من صاحب البزرة أو من الوزارة يجب استيفاءه في أقصر مدة وإرساله للوزارة مع ملاحظة استيضاح مقدم الطلب عن عنوان محل الاتجار بالضبط لدرجه بالتصريح .
ويلاحظ أن لا تتعدى مدة الاستيفاء وإرسال الطلب للوزارة أسبوعاً واحداً بأى حال . وإذا تأخر استيفاء الطلب عن هذه المدة فيجب توضيح الأسباب التى أدت الى ذلك حتى يتسنى للوزارة تقديرها .

(ج) بمجرد ورود رخص الاتجار للتفتيش من الوزارة يجب قيدها فى سجل خاص يوضح فيه عناوين محال الاتجار كما هى مبينة بالتراخيص ثم تسلم لأربابها بعد أخذ الإيصال اللازم أو ترسل لهم بطريق البريد الموصى عليه .

٣ — المخازن الإضافية :

(أ) عند ورود طلبات الاتجار للتفتيش يجب استيضاح مقدمها عما إذا كانت لديهم مخازن إضافية يرغبون فى تخزين البزرة (المعتمدة والمختومة) فيها حتى يتسنى للوزارة درجتها فى نفس تصريح الاتجار .
(ب) لا يجوز اتخاذ مخازن فى غير الجهة المطلوب الاتجار فيها .

(ج) المخازن التى تصرح الوزارة بها لا يجوز مباشرة عملية البيع والشراء فيها وإنما يجب أعدادها فقط لتخزين البزرة الزائدة وجميع البيانات الخاصة بالبزرة يجب قيدها فى السجل المحفوظ بنفس المحل الأصيل المبين بالتصريح .

(د) تقيد هذه المخازن وعناوينها بالضبط فى نفس السجل الذى تقيد فيه رخص الاتجار .

٤ — تغيير مكان الاتجار :

(أ) تصريح الاتجار لا يصلح الا للمكان المنصوص عليه فيه (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

(ب) اذا رغب صاحب التصريح في تغيير المكان سواء بنقل محل الاتجار الى محل آخر في نفس الجهة أو في جهة أخرى فيجب أن يخضع التفتيش بذلك قبل النقل لا بعده .

(ج) يحول التفتيش الطلب الوارد اليه بتغيير مكان الاتجار للوزارة في الحال لاستخراج تصريح جديد بالعنوان المطلوب .

(د) بمجرد ورود التصريح بالحديد يسلم لصاحبه بالطريقة المشار اليها آنفا بعد سحب التصريح القديم .

(هـ) يقيد التصريح بالحديد في السجل المشار اليه آنفا بعد التأشير بما يفيد نقل مكان الاتجار ويخطر الموظف بهذا التغيير ليراعى التفتيش على المحل بالحديد وللتأكد من أن صاحب التصريح لم يعد يستعمل المكان الأول .

(و) المخازن المصرح بها ببناء على التصريح القديم تعتبر لاغية اذا كان المطلوب نقل مكان الاتجار من جهة الى جهة أخرى أما اذا كان النقل الى مكان آخر في نفس الجهة فتبقى المخازن كما هي .

(ز) طلبات تغيير مكان الاتجار غير مقيدة بتاريخ معين .

٥ — التفتيش على المحال المرخص لها بالاتجار :

(١) يجب على كل من يصرح له بالاتجار في بركة تقاوى القطن أن يحتفظ بسجل^(١) يدون فيه البيانات الآتية :

أولاً — مقادير وأصناف بركة القطن التقاوى المشتراة والمحال الواردة منها .

ثانياً — أسماء وعناوين المشتري وكذا كمية البركة التقاوى المباعة لكل منهم وصنفها (راجع المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٥٢٦٨ المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ بأن تهرى صحف السجل وتحت كل صفحة من صفحاته بختم التفتيش .

(ب) قبل نهاية شهر ديسمبر يحجر التفتيش لكل منطقة من مناطق الموظفين كشفا من صورتين بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالاتجار في بذرة تقاوى القطن وعناوين محال اتجارهم وكذلك عناوين المخازن الاضافية ان كانت وترسل احدى هاتين الصورتين للموظف المختص والاخرى للوزارة .

(ج) يكلف كل موظف بزيارة المحال الواقعة في منطقته مرة كل خمسة عشر يوما ويقدم تقريرا من صورتين بنتيجة تفتيشه على النموذج الموضوع لهذا الغرض (اسمارة رقم ٣٤ احصاء) .

(د) على الموظف أن يراعى غاية الدقة في هذا التفتيش وأن يفحص السجل الموجود لدى التاجر فحفا تاما وأن يعد الزكايب الباقية بالمحل للتأكد من صحة البيانات الواردة بالسجل .

ويجب أن يشمل هذا التفتيش ما عساه يكون لدى التاجر من المخازن الاضافية المصرح له بها من الوزارة للتأكد من أن البيانات الخاصة بالبذرة الموضوعة بها مقيدة في السجل الموجود في محل الاتجار الأصلي ومن أن المخزن ليس معدا للاتجار فيه .

(هـ) يكلف حضرات وكلاء المفتشين بمراجعة هذه التقارير مراجعة دقيقة فيما يختص بالاجراءات التي اتخذها الموظف من حيث مطابقتها للقانون والتعليمات والتوقيع عليها بما يفيد ذلك .

(و) يحتفظ التفتيش باحدى صورتى التقرير ويحول الصورة الثانية للوزارة بمجرد ورود التقرير اليه .

(ز) على التفتيش أن يثبت أمام اسم كل تاجر في السجل المشار اليه في البند (٢) تاريخ الزيارة التي أجراها الموظف كل دفعة ويلاحظ أن يلفت نظر الموظف في الوقت المناسب الى المحال التي لم يتم زيارتها وتكليفه بسرعة اجراء الزيارة وتقديم التقرير المطلوب عنها مع استيضاحه عن سبب عدم زيارته لها .

(ح) عند الانتهاء من توزيع البزرة يكلف الموظفون بالكف عن ارسال هذه التقارير وتخطر الوزارة بذلك .

٦ — المخالفات :

يقتضى بعض هذه المخالفات ضبط البزرة موضوع المخالفة وبعضها لا يستلزم ضبط البزرة وفيما يلي بيان مخالفات كل من القسمين .

مخالفات لا تستوجب ضبط البزرة :

(١) اذا ضبط شخص يتجر في بزرة تقاوى القطن بدون تصريح أو يضع بزرة في مخزن غير مصرح له به فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وفي هذه الحالة يأخذ الموظف على صاحب البزرة تعهدا ببيعها لشخص مصرح له بالاتجار أو بنقلها الى المحل المصرح له بالاتجار فيه حسب الأحوال ويجب على الموظف أن يراقب التاجر حتى يقوم بتنفيذ هذا التعهد وعلى التفتيش أن يرسل التعهد للوزارة عند اخطارها بالمخالفة .

(ب) اذا وجد تاجر لا يحتفظ بالسجل المشار اليه في البند ٥ فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ و ١٣ من القانون المشار اليه .

أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف التاجر بتكملة البيانات الناقصة فاذا لوحظ عند التفتيش على المحل مرة ثانية أن هذه البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ فقرة ١٣ و ١٣ من القانون المشار اليه — وفي هذه الحالة يجب التأشير بالمداد الأحمر في الخانات غير المستوفاة بما يثبت المخالفة ثم يوقع أمامها حتى لا تستوفى هذه البيانات بعد ذلك ويثبت في المحضر حصول هذا التأشير .

(ج) بناء على المادة ١٠ من القرار الوزاري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ لا يجوز عرض بذرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو توريدها ما لم تكن موضوعة في أكياس مختومة من سعة اردب أو نصف اردب .

وعليه فاذا تبين من سجل التاجر أنه باع بذرة "بالقطاعي" كأن يكون قد باع أجزاء اردب ثلاث كيلات أو أربع كيلات أو نصف اردب غير مختوم طبقا للمادة المشار اليها كان التاجر مخالفا . ويجب تحرير محضر مخالفة ضده وضد المشتريين مع طلب تطبيق المادتين ٩ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

ويجب ملاحظة أن تكون تواريخ البيع مختلفة ليثبت البيع والشراء أو التسليم أو التسلم أو التوريد لبذرة لم تكن موضوعة في أكياس منطبقة عليها شروط المادة ٩ لأنه لو تم البيع في تاريخ واحد لكان هناك مجال للافتراض بأن جملة أشخاص اشتروا في يوم واحد اردب بذرة مختوم وقاموا بتقسيمه فيما بينهم .

وعلى محرر المحضر أن يثبت فيه أسماء الأشخاص الذين اشتروا البذرة والكميات المباعة لكل منهم وكذلك تواريخ البيع .

مخالفات تستوجب ضبط البذرة :

لا يجوز عرض بذرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة في أكياس مرقومة مقفلة مبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفي وزارة الزراعة .

إذا وجدت لدى تاجر بذرة لا تتوفر فيها هذه الشروط جميعا فتضبط في الحال وتوزن وتحتم بختم الموظف الذي ضبطها وتوضع اما في حراسة صاحبها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم التصرف فيها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا في موضوع المخالفة .

إذا كان موضوع المخالفة قاصرا على عرض البزرة فيحرر محضر المخالفة ضد صاحب البزرة مع طلب تطبيق المواد ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون المشار إليه .

أما إذا كان موضوع المخالفة بيعا أو شراء أو تسليما أو تسليما أو توريدا فيحرر المحضر ضد "البائع والمشتري" أو "المسلم والمستلم" أو "المورد والمورد إليه" حسب الأحوال مع طلب تطبيق المواد المشار إليها .

٣ — الاشتغال بعصر بزرة القطن

١ — وجوب الحصول على تصريح بعصر بزرة القطن :

يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بزرة القطن في غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من الوزارة ويعتمد هذا التصريح لسنة واحدة (راجع المادة ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

٢ — طلب الحصول على تصاريح بعصر بزرة القطن :

يتبع نحو هذه الطلبات ما يتبع تماما نحو طلبات الحصول على تصاريح الخليج وتصاريح الاتجار في البزرة من حيث تحويلها للوزارة وقيد التصاريح مع فارق واحد هو أن تقديم هذه الطلبات غير مقيد بتاريخ معين .

٣ — التفقيش على المعاصر :

(١) يجب على كل من يصرح له بعصر بزرة القطن أن يحتفظ بسجل يدون فيه ما يأتي :

أولا — كميات البزرة التي أدخلت المعصرة مع إيضاح إجابة الوارد منها .

ثانيا — الكمية التي عصرت والمقادير الباقية (راجع المادة ١١ فقرة ٢ من القانون المشار إليه) .

(ب) يخطر التفتيش الموظفين المختصين بأسماء المعاصر التي رخص لها بعصر بزره القطن .

وعلى هؤلاء الموظفين عند التفتيش على المعاصر أن يقدموا تقريراً من صورتين يوضح فيه جملة البزرة التي أدخلت المعصرة والكمية التي تم عصرها والمقادير الباقية وإن كان قد حرر محضر مخالفة ضد صاحب المعصرة وأسباب ذلك مع ذكر المواد التي طلب تطبيقها في المحضر .

وعلى التفتيش أن يرسل صورة من هذا التقرير للوزارة بمجرد وصوله إليه وأن يحتفظ بالصورة الأخرى .

٤ — المخالفات :

(١) إذا ضبط معمل يشتغل بعصر بزره القطن في غير الاسكندرية وبرر سعيد والسويس بدون تصريح من الوزارة فيحضر ضد صاحبه محضر مخالفة مع تطبيق المادة ١١ فقرة أولى والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

وعدا ذلك يجب التأكد مما إذا كانت البزرة الموجودة بالمعمل قد نقلت إليه بموجب تصريح طبقاً للمادة ١٢ من القانون المشار إليه أو بدون تصريح وفي هذه الحالة تضبط البزرة موضوع المخالفة وتوزن وتختتم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذي قام بضبطها ثم تحفظ إما في حراسة صاحبها أو تنقل إلى مكان آخر على نفقته إلى أن يصدر حكم نهائى قطعى في موضوع المخالفة .

ويطاب في المحضر تطبيق المادتين المشار إليهما وكذا المادة ١٢ والمادة ١٤

(ب) إذا ضبط معمل مصرح له بعصر بزره القطن لا يحتفظ بالسجل المشار إليه في البند ٣ فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادة ١١ فقرة ثانية والمادة ١٣ من القانون المشار إليه .

أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المعمل باستيفائه فاذا لوحظ في الزيارة التالية أن البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحضر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين المشار اليهما . وفي هذه الحالة يجب التأشير في الخانات غير المستوفاة بالمداد الأحمر بما يثبت المخالفة ويوقع أمامها حتى لا تستوفي هذه البيانات بعد ذلك ويثبت في المحضر حصول هذا التأشير .

(ج) اذا أخرج المعمل ، سواء أكان يشتغل بتصريح أو بدون تصريح ، بزررة قطن تجارى قبل الحصول على تصريح بذلك فيحضر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادة ١١ فقرة ٣ والمادة ١٢ فقرة أولى والمادتان ١٣ و ١٤ من القانون المشار اليه مع ضبط البزررة ان وجدت — هذا اذا لم تكن البزررة قد نقلت بطريق السكة الحديد الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس اذ في هذه الحالة لا تكون هناك مخالفة لنص القانون .

٤ — بزررة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق

١ — وجوب اعادة فحص البزررة :

لا يجوز في موسم ما استعمال بزررة قطن تقاوى متخلفة من موسم سابق الا اذا فحصت من جديد وتقرر صلاحيتها للتقاوى (راجع القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧) .

٢ — طلبات اعادة فحص البزررة :

يجب على أصحاب البزررة تقديم طلباتهم باعادة فحصها فى ميعاد غايته آخر نوفمبر من كل سنة (راجع ملحق القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩) .

على التفتيش بمجرد ورود الطلب اليه أن يبادر في الحال بتكليف الموظف المختص بإرسال عينات من البزرة الى الجهات المختصة كيما يتسنى اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص في مدى ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب للتفتيش .

٣ — فحص البزرة واعادة ختمها :

(١) على الموظف التأكد من أن زكايب البزرة المطلوب فحصها مستحكمة لشروط المادة التاسعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وأنها كانت معتمدة للتقاوى في الموسم الذى تخلفت منه .

(ب) على الموظف أن يقوم بترع البطاقات القماش ثم يأخذ بنفسه عينات من البزرة ويرسلها الى الوزارة والقسمين الفنيين بالكيفية المقررة للبزرة الحديدية (راجع ص ٥٦ الى ص ٦١ من باب طريقة أخذ عينات بزرة القطن) .

(ج) تمر جميع زكايب^(١) البزرة المتخلفة من جديد وترسل عينة من كل زكية الى قسم تربية النباتات وقسم وقاية المزروعات والوزارة ويجب أن لا يقتصر في أخذ العينة على سطح الزكية وإنما يجب أخذها منه ومن أسفل وجوانب الزكية حتى تكون العينة ممثلة تماما للبزرة .

(د) اذا تقرر صلاحية البزرة للتقاوى فتختم بختم أقرب محلج بمدتحصيل عشرة مايمات عن كل زكية (ويستعمل في ختم الزكايب وقفلها بطاقات جديدة . أما البطاقات القديمة فترسل للوزارة^(٢)) .

(هـ) اذا تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى فيخطر صاحبها بأن البزرة أصبحت بزرة (تجارية) لا يجوز التصرف فيها الا باحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون المشار اليه أو باستعمالها علفا بعد جرشها .

(١) منشور الوزارة رقم ١٢١٩٥ - ٢/١/٩٧ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

(٢) منشور الوزارة رقم ١٢٠٢١ - ٢/١/٩٧ المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠

ويأخذ الموظف تعهدا كتابيا على صاحب البزرة بوجوب التصرف فيها في الحال باحدى هذه الطرق مع اعطائه التصريح اللازم بنقلها اذا كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح وعلى الموظف أن يراقب تنفيذ هذا التعهد . هذا ما لم تكن البزرة موجودة في مكان يجوز فيه حيازة البزرة التجارى كالحالج وغيرها .

٤ — ارسال البطاقات القماش للوزارة :

على الموظف أن يرسل للوزارة جميع البطاقات القماش التي كانت موجودة في الزكايب أيا كانت حالتها مع كشف يوضح فيه كمية البزرة .

اذا كان عدد البطاقات يقل عن العدد الذى كان يتعين وجوده في الزكايب على أساس بطاقتين للاردب الواحد فيبين الموظف في الكشف المشار اليه عدد البطاقات التي وجدت في داخل الزكايب والبطاقات التي وجدت في خارجها واسم الموظف الذى باشر ارسال العينات الأصلية ورقم الرسالة وكميتها وصنف البزرة واسم المحاج الذى عولجت فيه .

٥ — التحكيم في بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق :

(١) اذا تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى فلصاحبها الحق في طلب التحكيم على أن يقدم هذا الطلب في خلال سبعة ايام من تاريخ اخطاره برفض البزرة (راجع القرار الوزارى الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

(ب) في حالة طلب التحكيم يراعى تنفيذ جميع التعليمات المنصوص عليها في باب التحكيم في بزرة تقاوى القطن (راجع ص ١٠٠ الى ١٠٦) مع ملاحظة تنفيذ الفقرة ج من البند ٣ بشأن كيفية أخذ العينات وعدد الزكايب التي تمثلها العينة .

(ج) ولما كانت دائرة تفتيش قنا وأصوان خالية من المحالج وبالتالي لا تعين لها الوزارة خبراء محكمين فيراعى انتداب خيرين من الخبراء المعينين لمديرية جرجا وكذلك تستعمل في ختم الزكايب الأختام الاحتياطية الخاصة بمحالج هذه المديرية .

٦ - المخالفات :

(١) اذا وجدت البزرة المتخلفة من موسم سابق في مكان يجوز فيه حيازة البزرة التجارى كالمحالج والمعاصر فلا يتخذ نحوها أى اجراء .

(ب) اذا ضبطت البزرة في غير الأماكن التى يجوز فيها حيازة البزرة التجارى وكان صاحبها لم يقدم طلبا بفحصها في الميعاد القانونى أو كان قد تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى بعد فحصها ولم يقيم صاحبها بتنفيذ التعهد المشار اليه في البند ٣ فقرة (هـ) فتضبط البزرة في الحال وتوزن وتختم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها وتوضع اما في حراسة صاحبها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا في موضوع المخالفة .

يحرر ضد صاحب البزرة محضر مخالفة يطلب فيه تطبيق القرار الوزارى الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وملحق القرار الوزارى الصادر في ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ والمواد ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون المشار اليه مع مراعاة نص المادة ٩ فيما يختص باشتراك البائع والمشتري والمسلم والمستلم الخ في المحضر .

ويلاحظ الاستغناء عن تطبيق القرار الوزارى وكذلك ملحق القرار الوزارى المشار اليهما في حالة ما اذا كان صاحب البزرة قد قدم طلبا بفحصها في الميعاد القانونى .

(ج) محاضر المخالفات التى تحرر ضد الزارع لحيازة البزرة المتخلفة من موسم سابق تحول للوزارة للبت فيها — أما باقى المحاضر فتحول الى جهة الاختصاص .

٥ — بزره القطن التجارى

١ — تصاريح نقل البزره التجارى :

(١) لا يجوز اعطاء تصاريح نقل بزره القطن التجارى الا بناء على^(١) طلب كتابى يقدمه صاحب المحلج أو نائبه (راجع القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩).

اذا ذكر صاحب المحلج فى الطلب اسم صاحب البزره وأن طلب النقل بناء على رغبته يصدر التصريح باسم الأخير ويكون هو المسئول عن أية مخالفة تترتب على استعمال التصريح (راجع التعليمات الصادرة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ تنفيذا للقرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩).

(ب) اذا قدم صاحب المحلج أو نائبة طلبا للتفتيش بالترخيص له بنقل البزره بغير السكة الحديد الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البزره موجود داخل القطر وحاصل على رخصة من الوزارة فالتفتيش أن يعطى التصريح اللازم . ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله (راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦).

(ج) اذا قدم صاحب المحلج أو نائبة طلبا للتفتيش بالترخيص له بنقل البزره الى جهة غير الجهات الموضحة آنفا سواء أكان طريق النقل بالسكة الحديدية أم بغيرها فيجب تحويل الطلب للوزارة للنظر فيه .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٣٦٥٨ — ٩٧/٢/٣ المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بعدم جواز اعطاء تصاريح نقل البزره التجارى الا بواسطة حضرات المفتشين ووكلائهم فقط .

(د) يلاحظ التفتيش أن الحاجة إلى الحصول على تصريح بنقل البزرة متى كان المراد نقلها بالسكة الحديد إلى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البزرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من الوزارة طبقا للمادة ١١ من القانون (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٢ المشار إليها) .

٢ — مسؤولية صاحب المحلج :

(١) بناء على القرار الوزاري الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بشأن ضبط مقادير بزرة القطن والترخيص بنقلها يلاحظ أن صاحب المحلج أو نائبه مسئول عن التصرف في البزرة التجارى المعدة للصناعة أو التصدير باعتبار أنها موجودة في حوزته وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير الطرق المنصوص عليها قانونا . وعلى ذلك يعتبر صاحب المحلج أو نائبه هو المكلف بطلب الحصول على التصريح بنقل البزرة المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

(ب) على صاحب المحلج أو نائبه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه ما يأتى :
أولا — كل كمية بزرة قطن مستخرجة بمحلجه — سواء أكانت قد أعدت في الأصل لأن تكون بزرة تجارية أم أعدت لأن تكون تقاوى ثم تقرر عدم صلاحيتها لهذا الغرض — وصنفها واسم صاحبها وتاريخ استخراجها .

ثانيا — تاريخ نقل كل كمية من البزرة التجارى من المحلج والجهة المرسله لها واسم المرسل اليه وطريقة النقل ورقم البوليسه ان كان النقل بالسكة الحديد وكذلك رقم التصريح واسم مكتب الوزارة الذى أصدره ان كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح .

(راجع التعليمات الصادرة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ تنفيذا للقرار الوزاري الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩) .

٣ — مخالفات نقل البزرة التجارى : (١) و (٢)

(١) يحفظ النفطىش سجلا بأسماء المحالج (أو أصحاب البزرة) المرخص لهم بنقل البزرة يبين فيه الكميات المصرح بنقلها وجهتى التصدير والوصول وطريقة النقل وتاريخ منح التصريح وتخصص خانة لاثبات تاريخ اعادة التصريح .

اذا لم يرد التصريح فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية لاستعماله أى التالية لتاريخ ختمه بنقطة حجر النواتية — أو قبل انتهاء مدة ٧٥ يوما على الأكثر من تاريخ اصداره فى حالة عدم استعماله فيحضر محضر مخالفة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح مع طلب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والقرار الوزارى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وفى حالة ما اذا كان موضوع المخالفة عدم اعادة التصريح بعد استعماله فيجب أن ينص فى المحضر على تاريخ اصدار التصريح وتاريخ استعماله والتاريخ الذى كان يتعين اعادته فيه وكذلك مدة التأخير ويحسن علاوة على هذه البيانات أن يرفق بالمحضر المذكرة الآتى نصها :

مذكرة مقدمة لنيابة محكمة فى مخالفة

لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بالمواد ١٢ فقرة ٣ و ١٣ وللقرار الوزارى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٤٦١٣ — ١٤٥/٩٧ المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بوجوب تحرير محاضر المخالفات عند عدم رد التصاريح فى الميعاد ضد أصحاب المحالج الذى يطلبونها وضد أصحاب البزرة المطلوبة لأجلهم هذه التصاريح وتحقيق دفاعهم وتحويل المحضر بعد ذلك للنيابة المختصة للتصرف .

(٢) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٥١ — ١٤٥/٩٧ المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعدم جواز تحرير محضر مخالفة واحد عن جملة تصاريح وإنما يجب تحرير محضر مستقل عن كل تصريح لا يرد فى الميعاد .

نص القرار الوزاري الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ تطبيقا للمادة الثانية عشر من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزة القطن على وجوب رد تصاريح نقل بزة القطن التجاري في أثناء الخمسة عشر يوما التالية لاستعمال التصريح وتاريخ استعمال التصريح هو تاريخ مرور المركب التي تحمل البزة المستخرج عنها التصريح من نقطة حجر النواتية .

والنظام المتبع في حجر النواتية هو أن يختم كل تصريح بمعرفة موظف الزراعة بهذه الجهة بختم منقوش عليه عبارة "لا غنى — ويرد للتفتيش" ويكتب على التصريح تاريخ مرور المركب الحاملة للتصريح وعند ورود هذه التصاريح للتفتيش تختم بختم موضحا به تاريخ ورودها .

وبيانات التصريح موضوع هذه المخالفة كالاتي :

نمرة التصريح	تاريخ استخراجه	تاريخ مرور المركب من نقطة حجر النواتية	تاريخ ورود التصريح للتفتيش	التاريخ القانوني لرد التصريح

مفتش الزراعة بمديرية

اذا وجد الموظفون بزة قطن تجارى يستدعى نقلها الحصول على تصريح سابق ولم يكن صاحب المحلج قد استخرج تصريحا بنقلها يجب ضبطها في الحال وختمها بالجمع الأحمر بختم الموظف الذي قام بضبطها وتوزن وتحفظ أما في حراسة الشخص الذي ضبطت في حيازته أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن تصدر المحكمة قرارا نهائيا قطعيا بمصادرة نصف البزة الى جانب الحكومة .

ويحجر محضر مخالفة ضد من تضبط في حيازته البزرة وضد من كانت في حوزته قبل نقلها سواء أكان صاحب محلج أم صاحب معمل لعصر البزرة أو صاحب مكان كانت محفوظة به البزرة بناء على تصريح خاص من الوزارة اذ أن كلا منهم مكلف بالحصول على تصريح بنقل البزرة ويراعى تطبيق المادة ١٢ من القانون المشار اليه مع المادتين ١٣ و ١٤ منه وكذا المادة ١٥ في حالة تكرار المخالفة .

يجب على الموظفين المختصين التفتيش على سجلات المحالج من وقت لآخر للتأكد من صحة البيانات الواردة بها .

إذا وجد محلج لا يحتفظ بسجل فيحرر محضر مخالفة ضده مع طلب تطبيق المادة الثالثة من القرار الوزاري الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أما إذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المحلج بتكملة البيانات الناقصة فاذا لوحظ في الزيارة التالية أن هذه البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحرر محضر مخالفة ضده مع طلب تطبيق المادتين المشار اليهما . وفي هذه الحالة يجب التأشير في الخانات الناقصة ببياناتها بما يثبت المخالفة ثم يوقع أمامها حتى لا تستوفي هذه البيانات بعد ذلك وبشئت في المحضر حصول هذا التأشير .

٤ — مراقبة البزرة بنقطة حجر النواتية^(١) :

(١) بمجرد وصول المركب الى نقطة حجر النواتية على الموظف المختص أن يراجع التصريح الذي تحمله والتأكد من أن حمولة المركب لا تزيد أو تنقص عن الكمية المبينة بالتصريح ثم يختم التصريح بالختم المعد لهذا الغرض ويسلمه للمراكبي .

(١) تقضى المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بأن تصريح نقل البزرة التجارى يعتمد لشحنة واحدة .

وقد جاء بمنشور الوزارة رقم ٨٣٨١ — ١/٤٥/٩٧ المؤرخ ٢ يوليه سنة ١٩٣١ تفسيراً لذلك ان عبارة "الشحنة الواحدة" ليس معناها الشحن بمركب واحدة وإنما معناها حصوله دفعة واحدة ولو تعددت المراكب طالما انه لم ينقل أكثر من الكمية الواردة بالتصريح .

(ب) اذا تبين أن حمولة المركب تنقص عن الكمية المبينة بالتصريح فعلى الموظف عمل محضر اثبات حالة يوضح فيه الكمية المصرح بنقلها والكمية المشحونة فعلا ثم يحول المحضر للتفتيش الذى استخرج التصريح لاجراء التحريات اللازمة لمعرفة الكمية التى خرجت من المحلج ، فاذا ثبت أنها مطابقة لحمولة المركب فلا مخالفة .

أما اذا ثبت العكس بأن كانت الكمية التى خرجت من المحلج مطابقة للكمية المبينة بالتصريح فيحرر محضر مخالفة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح ، ويطلب فى المحضر تطبيق المواد ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ، ويحول الى جهة الاختصاص مع محضر اثبات الحالة مع اجراء التحريات اللازمة لمعرفة الجهة التى أرسلت اليها الكمية الناقصة وتحرير محضر المخالفة اللازم ضد من تضبط فى حيازتهم .

هذا مع العلم بأن هذه المخالفة لا تستدعى حجز المركب بل يجب التصريح لها بالمرور .

(ج) اذا تبين أن حمولة المركب تزيد على الكمية المصرح بها فيجب ضبط الكمية الزائدة فقط والتصريح للمركب بالمرور ويحرر محضر المخالفة فى هذه الحالة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح وضد المحلج أو المعصرة التى كانت بها البزرة قبل نقلها مع طلب تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وتوزن البزرة المضبوطة ثم تختم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها وتسلم لصاحبها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم التصرف فيها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا فى موضوع المخالفة .

٥ — جرش البزرة التجارى بقصد استعمالها علفا للواشى :

لا يجوز خروج البزرة التجارى من المحلج بقصد استعمالها علفا للواشى إلا بعد أن تجرش فى المحلج تماما بحضور الموظف المختص .

٦ — تعليمات عمومية بشأن محاضر المخالفات

١ — مقدمة :

يجب على حضرات الموظفين الذين ينيط بهم تنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدروا تماما خطورة الواجب الملقى على عاتقهم وأن يبذلوا قصارى جهدهم في ضبط ما عساه يرتكب من المخالفات ضد هذا القانون وذلك بالتدقيق في التفتيش على المحال المعدة لتجارة البزرة ومداومة المرور على القرى والأسواق حيث يقوم صغار التجار بعرض بزرة للتقاوى لا تتوفر فيها الشروط التى يفرضها القانون ، وكذلك بالمبادرة الى تحقيق ما قد يقدم لهم من بلاغات عن وجود مخالفات .

وليعلم حضراتهم أنه لا يجوز مطلقا تفتيش المنازل المعدة للسكن إلا باذن من النيابة ويحسن بحضرات المفتشين ووكلائهم عند وجود ما يدعوا الى تفتيش منزل أن يتصلوا بالنيابة للحصول على اذن بالتفتيش .

٢ — تحرير محاضر المخالفات :

يجب على الموظفين المختصين تحرير المحاضر بالمسداد وبمخطط واضح يسهل قراءته ولا يجوز مطلقا اجراء أى كشط أو مسح فيها .

٣ — تحديد مسؤولية المخالفين :

(١) صاحب المحل مسئول جنائيا عن جميع المخالفات التى ترتكب فى محله ان كان هو المباشر للعمل فيه ولا مسئولية فى هذه الحالة على وكيله أو عماله .

(ب) اذا كان صاحب المحل لا يباشر ادارته بنفسه وانما يديره ويل من قبله فيجب مراعاة ما يأتى :

أولا — اذا كان صاحب المحل ووكيل المحل تابعين لمحكمة واحدة بأن كانا مصريين أو أجنبيين فيحزر المحضر ضد الثانى فقط أى ضد وكيل المحل .

ثانياً — إذا كان صاحب المحل ووكيل المحل تابعين لمحكتين مختلفتين بأن كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً فإن قرر الوكيل في المحضر أنه هو المسئول دون صاحب المحل فيحضر المحضر ضده فقط . أما إذا لم يقرر ذلك صراحة في المحضر فيحضر ضد صاحب المحل وضد الوكيل معاً .

٤ — إثبات رعية المخالف في المحضر :

يجب أن يسأل المخالف في المحضر عما إذا كان من رعايا الحكومة المحلية أم أنه خاضع في مقاضاته للحاكم المختلطة .

٥ — وصف المخالفة :

على الموظف أن يصف المخالفة وصفاً دقيقاً شاملاً يمكن النيابة من تفهم ماهيتها ، ويحسن الاستعانة بنفس الألفاظ الواردة في المادة التي وقعت ضدها المخالفة ، فمثلاً إذا ضبط تاجر يعرض للبيع بزر لا تتوافر فيها شروط المادة التاسعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ توصف التهمة هكذا "عرض للبيع بزر للتقاوى غير موضوعة في أكياس مرقومة مقفلة مبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة" .

٦ — تطبيق المواد :

على الموظف أن يراجع القانون المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه للتأكد من المواد الواجب تطبيقها على المخالفة وأن يراعى دائماً تطبيق المادة ١٤ في حالة ما إذا كانت المخالفة تستوجب ضبط البزر والمادة ١٥ في حالة العود .

٧ — العود :

(١) لكى يعتبر المخالف عائداً يجب توفر الشروط الآتية :

١ — أن تكون المخالفة الأولى قد وقعت من محل تجارة أو من صاحب محلج أو معمل لعصير البزر .

- ٢ — أن تكون قد وقعت ضد إحدى المواد ١ و ٩ و ١٢
٣ — أن يكون قد صدر فيها حكم نهائى قطعى بالادانة .
٤ — أن تكون المخالفة الأولى قد وقعت فى خلال السنة السابقة للسنة التى تقع فيها المخالفة الثانية .

- ٥ — أن تكون المخالفة الثانية من نوع المخالفة الأولى .
٦ — اذا كان المخالف قد ارتكب مخالفة ثالثة فيجب أن تكون هذه المخالفة قد وقعت فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى .
(ب) على الموظف فى حالة العود أن يطلب تطبيق المادة ١٥ وأن يبين فى المحضر تاريخ وقوع المخالفة الأولى ونوعها وتاريخ صدور الحكم النهائى فيها وما اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر هى المخالفة الثانية أو الثالثة بالنسبة للمخالفة الأولى .
(ج) يلاحظ أن المخالفة المحكوم فيها ضد مدير محل تجارة أو ملحج أو معصرة تعتبر سابقة ضد صاحب المحل أو الملحج أو المعصرة بالذات بمعنى أن صاحب المحل مثلاً يعتبر عائداً ولو كانت المخالفة الأولى قد وقعت من مدير المحل .

٨ — تغيب المخالفين :

- (أ) لا يجوز ارجاء تحرير محضر المخالفة بسبب تغيب المخالف كما لا يجوز تحويل المحضر الى تفتيش آخر لاستجواب المخالف .
(ب) يفتح المحضر بمجرد وقوع المخالفة ويسأل القائم بعمل المخالف لا على اعتبار أنه مسئول عن المخالفة بل على سبيل الاستدلال على محل اقامة المخالف ثم يطلب المخالف سواء باشارة تليفونية أو بخطاب موصى عليه يحدد له فيهما تاريخ معين للحضور لاستجوابه ويثبت فى المحضر رقم وتاريخ الاشارة التليفونية أو الخطاب الموصى عليه فاذا لم يحضر فى هذا التاريخ يفتح المحضر ويثبت فيه تأخر المخالف عن الحضور ثم تكرر هذه العملية ، فاذا حضر المخالف فيتم استجوابه وإلا فيقبل المحضر ويحول لجهة الاختصاص .

هذا ويجب أن لا تقل عدد الدفوعات التي يطلب فيها المخالف
عن ثلاث مرات في فترة لا تزيد على عشرين يوما من تاريخ وقوع
المخالفة .

٩ — استيفاء المحاضر :

على الموظف أن يستوفي محاضر المخالفات في أقصر مدة حتى لا يسقط
الحق في رفع الدعوى العمومية بمضي المدة .

١٠ — مراجعة المحاضر بواسطة حضرات وكلاء المفتشين :

ان مراجعة محاضر المخالفات من أخص أعمال حضرات وكلاء المفتشين
وعليه فيتعين على حضراتهم بمجرد ورود المحضر من الموظف الذي قام بتحريره
أن يقوموا بمراجعته مراجعة دقيقة والتأكد من صحة وقوع المخالفة ومن صحة
تطبيق المواد .

وعلى التفتيش أن يقيد المحضر بعد مراجعته في سجل خاص تدون فيه جميع
البيانات اللازمة ثم يحوله للجهة الادارية المختصة لقيده فورا .

١١ — قيد محاضر المخالفات :

(أ) محاضر المخالفات التي تحرر ضد وطنيين تحول الى المركز التابع له محل
اقامة المخالف .

(ب) محاضر المخالفات التي تحرر ضد أجنب تحول الى المركز الذي وقعت
بدائرته المخالفة .

(ج) محاضر المخالفات التي تحرر ضد أجنب ووطنيين معا من أجل
مخالفة واحدة تحول الى المركز الذي وقعت بدائرته المخالفة .

(د) يجب على التفتيش تتبع هذه المحاضر لمعرفة رقم القيد الذي حولت
به للنيابة مع اخطار الوزارة بهذا الرقم .

١٢ — حفظ محاضر المخالفات :

ليس من حق التفتيش حفظ محاضر المخالفات وإذا أراد التفتيش حفظ محضر ما فيحوله للوزارة مع ذكر الأسباب التي من أجلها يطلب حفظ المحضر ليتسنى البت في الأمر .

لا يجوز مطلقا التأشير على نفس المحضر بالحفظ سواء من قبل الموظف الذي قام بتحريره أو من قبل التفتيش بل يجب تحويله للوزارة كما هو . كذلك لا يجوز الافراج عن البزرة موضوع المخالفة قبل الحصول على موافقة الوزارة على حفظ المحضر .

١٣ — اخطار الوزارة بالمخالفات :

(١) يخطر التفتيش الوزارة بكل مخالفة على حدة مع مراعاة توضيح ما يأتي :

١ — اسم المحرر ضده المحضر والجهة التي وقعت بها المخالفة وتاريخ تحرير المحضر .

٢ — نوع المخالفة والمواد التي طلب تطبيقها .

٣ — وزن البزرة المضبوطة (ان كانت المخالفة تستدعي ضبط البزرة) والمكان المحفوظة به .

٤ — تاريخ تحويل المحضر للمركز ورقم القيد الذي تحول به من المركز للنيابة .

(ب) يجب أن تتلقى الوزارة هذا الاخطار في بحر خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تحويل المحضر للمركز . وهي المهلة الكافية للحصول على النمرة التي قيد بها المحضر في المركز .

١٤ — تتبع الأحكام التي تصدر في المخالفات :

(١) يجب التنبيه بتتبع سير المحاكمات في هذه المخالفات ويجرد صدور حكم نهائي قطعي في احداها يجب الحصول على صورة رسمية منه وارسالها للوزارة فورا .

(ب) اذا صدر حكم ابتدائي بالبراءة في احدى المخالفات أو كان الحكم مناقضا لما جاء في القانون فيجب اخطار النيابة العمومية في الحال لاستئناف الحكم قبل فوات الميعاد القانوني مع اخطار الوزارة بذلك.

١٥ — البزرة المضبوطة وكيفية التصرف فيها :

١ — استرداد البزرة :

يجوز لصاحب البزرة المضبوطة أو الدائن المرتهن أن يسترد البزرة بشرط أن يودع بمخزينة الحكومة مبلغا يوازي نصف ثمنها باعتبار سعر البزرة التجاري في البورصة في قفل يوم الاسترداد وكذلك المصاريف التي استلزمها ضبط البزرة والاجراءات الأخرى (راجع التعليمات الادارية الصادرة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦) .

ولا يجوز للمسترد أن يبقى البزرة لديه بل عليه أن يتصرف فيها في الحال باحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أو باستعمالها علفا بعد عصرها في احدى المعامل المصرح لها من الوزارة .

وعلى التفتيش قبل أن يقوم بتسليم البزرة للمسترد أن يقف منه على الطريقة التي يرغب بها التصرف في البزرة واعطائه التصريح اللازم لنقلها اذا كانت طريقة النقل تستدعي الحصول على تصريح .

٢ — التصرف في البزرة المضبوطة بعد صدور حكم نهائي في المخالفة :

(١) بمجرد صدور حكم نهائي قطعي من المحكمة بمصادرة نصف البزرة المضبوطة لجانب الحكومة على التفتيش أن يخطر الموظف المختص للتصرف في البزرة المضبوطة بالكيفية الموضحة بعد :

(ب) على الموظف أن يقوم بوزن جميع البزرة المضبوطة بمعرفة القباني الرسمي أو بأية وسيلة أخرى في حالة عدم وجود قباني بالجهة الموجودة فيها البزرة ثم يعرض على صاحبها ما اذا كان يرغب في توكيل الوزارة في بيع نصيبه في البزرة أم أنه راغب في التصرف فيه بمعرفته

فاذا رغب فى توكيل الوزارة فى بيعه فيؤخذ عليه تعهد كتابى بذلك ثم تشحن البزرة مع الجزء المصادر لجانب الحكومة أما اذا رغب فى استلامه فعليه أن يتصرف فيه فى الحال باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أو باستعماله علفا بعد عصره وعلى التفتيش قبل تسليمه البزرة أن يقف منه على الطريقة التى يرغب بها التصرف فى البزرة واعطائه التصريح اللازم بنقلها ان كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح .

(ج) يصدر فى الحال النصف المصادر لجانب الحكومة (وكذلك النصف الخاص بصاحب البزرة فى حالة توكيله الوزارة فى بيعه) الى محطة القبارى برسم جناب الخواجات خوريمى وبناكى وشركاهم^(١) بالاسكندرية وترسل البوليسه اليهم رفق خطاب موصى عليه بالعنوان المشار اليه (ويلاحظ أن تكون نصف البزرة المضبوطة تماما) ويطلب من الخواجات المذكورين ما يأتى :

أولا — بيع البزرة وتسديد ثمنها لحساب قسم الاحصاء^(٢) بوزارة الزراعة .

ثانيا — رد الزكايب الموضوعه فيها البزرة الى الراسل ان كانت من زكايب الوزارة وفى هذه الحالة يرسل اليهم حافظه بوسسته أو استمارة نقل لاعادتها . أما ان كانت البزرة قد ضبطت فى زكايب فيطلب اليهم بيع هذه الزكايب واطافه ثمنها لثمن البزرة .

(د) على الموظف أن يرسل صورة هذا الخطاب فى نفس اليوم الى أمين^(٣) مخازن القبارى ليقوم بوزن البزرة عند تسليمها للخواجات المذكورين

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٧٣١٢ — ١٥/١٤/٩٧ المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ بتصدير البزرة الى فرع بنك مصر بالاسكندرية بدلا من ارسالها الى الخواجات خوريمى وبناكى .

(٢) يسدد ثمن البزرة الى قلم السكرتارية بدلا من قسم الاحصاء .

(٣) ترسل صورة الخطاب الى مندوب قسم وقاية المزروعات بالقبارى الذى عهد إليه بوزن

(هـ) وعليه أيضا أن يرسل للتفتيش صورة أخرى من هذا الخطاب وفي نفس يوم الشحن أيضا مع كشف يفصل فيه جميع المصاريف التي أنفقت على البزرة من تخزين ونقل وشحن وخلافه مع الإشارة إلى ما اذا كانت البزرة المصدرة هي الجزء الذي ينخص الوزارة أم أنه قد تصدر معها نصيب المخالف بعد أن وكل الوزارة في بيعه ، وكذلك ما اذا كانت الزكايب تخص الوزارة أم تخص المخالف .

وعلى التفتيش بمجرد ورود هذه البيانات إليه أن يرسل للوزارة :

أولا — صورة الخطاب الذي بعث به الموظف للخوارج خوريمي وبناسكي .

ثانيا — صورة الكشف الخاص ببيان المصاريف التي أنفقت على البزرة — ويلاحظ في حالة نقل البزرة بموجب استمارة نقل سؤال مصلحة السكة الحديد عن قيمة النولون .

ثالثا — عنوان صاحب البزرة بالضبط اذا كان قد وكل الوزارة^(١) في بيع نصيبه في البزرة حتى يتسنى صرف نصيبه إليه ما

تحريرا في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وكل الزراعة المساعد

جلال فهميم

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٦١٧٠ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣١

بعدم قبول توكيل المخالفين للوزارة في بيع نصيبهم في البزرة في الحالات التي يحتمل فيها أن تزيد مصاريف نقلها وشحنها الى الاسكندرية على الثمن الذي تباع به الا اذا قدموا اقرارا كتابيا يتعهدون فيه بقبول دفع الفرق ان وجد .

تعليمات ادارية

بشأن تنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزره القطن فى المحالج

- (١) واجب حضرات الموظفين .
- (٢) فحص القطن المراد اعداد بزره للتقاوى .
- (٣) مراقبة ادارة أجهزة علاج البزره ووجوب مباشرة حلاج القطن .
- (٤) طريقة أخذ عينات بزره القطن وارسالها للوزارة وللقسمين الفنيين .
- (٥) محصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب بزره القطن وكيفية قفل وختم هذه الزكايب .
- (٦) التحكم فى بزره تقاوى القطن .
- (٧) مراجعة أعمال الموظفين .

١ - واجب حضرات الموظفين

- (أ) ليس يخفى على حضرات المفتشين أنهم هم المسؤولون عن تنفيذ قانون مراقبة بزره القطن سواء على البزره الخاصة بالأهالى أم البزره الخاصة بقسم المباحث الزراعية والقسم التجارى وأن فى مقدمة المسائل التى يجب أن يعنى بها حضراتهم مراقبة أعمال الموظفين مراقبة فعالة تكفل تنفيذ القانون على الوجه الأكمل .
- (ب) ولا شك أن تنفيذ القانون على وجهه الصحيح يتوقف الى حد كبير على كفاءة الموظفين واستعدادهم ولذلك يجب أن يعهد بأعمال المحالج للمهندسين والمعاونين الذين مضوا مدة كافية فى العمل وحسنت الشهادة فى حقهم .
- (ج) ولكى يتمكن هؤلاء الموظفون من تأدية أعمالهم يجب تخصيصهم لها تخصيصا تاما بحيث لا تسند إليهم أعمال أخرى ما دامت المحالج التى يعملون فيها تشغل باستخراج بزره تقاوى .

كذلك يجب أن لا يكلفوا بأعمال عدة محالج . الأمر الذى يضعف من قوة اشرافهم وما هو مطلوب منهم من الدقة التامة فى العمل .

ولهذا لا يجوز أن يشتغل الموظف فى الوجه القبلى فى أكثر من محالج واحد — وذلك فيما عدا المحالج التى ترسل بها الوزارة كشفا خاصا حيث يصح أن يقوم الموظف بأعمال أكثر من محالج — أما فى الوجه البحرى فلا يجوز أن يشتغل الموظف فى أكثر من محالجين . ومع ذلك فالتفتيش أن يقسم أعمال المحالج بين الموظفين على النحو الذى يراه على أن يكون هذا التقسيم خاضعا لموافقة الوزارة .

(د) وعلى التفتيش أن يخطر الوزارة قبل بدء الموسم بأسماء الموظفين الذين سيناط بهم العمل فى المحالج وأسماء المحالج المخصصة لكل منهم وكذلك أسماء حضرات وكلاء المفتشين المسؤولين عن أعمال الموظفين والمناطق المخصصة لكل منهم .

(هـ) وإذا تخلف الموظف عن العمل لسبب ما كالمرض وغيره فيجب اخطار الوزارة فوراً بتاريخ انقطاعه بالضبط واسم الموظف الذى خلفه وتاريخ استلامه العمل بحيث تكون الوزارة دائماً على علم تام بأسماء الموظفين الذين يشتغلون فى كل محالج .

هذا ولا حاجة الى القول بأنه اذا تخلف موظف عن العمل فلا يجوز أن يعهد بأعماله لموظف آخر من موظفى المحالج — وإنما يحل محله موظف من الموظفين المكلفين بأداء الأعمال العادية بالتفتيش حتى يستطيع موظفو المحالج التفرغ لأعمالهم .

(و) وعلى الموظفين المكلفين بأعمال المحالج أن يفهموا جيداً أن التعليمات الخاصة بتنفيذ القانون إنما وضعت ليقوموا هم بتنفيذها وأنه لا يجوز مطلقاً أن تباشر أية عملية من العمليات كبرت أو صغرت إلا بحضورهم وتحت اشرافهم التام فهم المسؤولين دون سواهم عما قد يقع من أخطاء .

(ز) ونظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على سوء استعمال الأختام الفولاذية المعدة لخم البزرة فالوزارة تستلفت نظرهم بصفة خاصة الى وجوب الاحتفاظ شخصيا بهذه الأختام بحيث لا تستعمل الا بحضورهم وتحت اشرافهم الدقيق فاذا ما انتهى العمل في ختم البزرة وجب عليهم أن يحملوا الأختام معهم بحيث تكون دائما في حيازتهم وفي مأمن من أن تصل اليها يد الغير أيا كان .

(ح) وعليهم أن يدونوا أولا فاولا جميع البيانات اللازمة في السجل الخاص بسير العمل في بزرة القطن التقاوى (استمارة رقم ٣٥ احصاء) وأن يلاحظوا أن هذا السجل عرضة للتفتيش عليه في أى وقت .

(ط) وعليهم أيضا أن يحتفظوا بملفات منظمة تشتمل على صور جميع الاستثمارات التي يرسلونها للجهات المختصة وكذلك الاستثمارات التي ترد اليهم بحيث يوضع كل نوع من هذه الاستثمارات في ملف خاص كما يتسنى الرجوع اليه عند الاقتضاء .

(ي) وأخيرا عليهم أن يراجعوا دائما القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات وأن يضعوا نصب أعينهم أن المسؤولية الملقاة على عاتقهم تتطلب منهم أن يكونوا دائما يقظين في أعمالهم وأن الوزارة لا تتوانى في أخذ المقصر بالشدة .

٢ — فحص القطن المراد اعداد بزرتة للتقاوى

(١) على الموظفين المكلفين بفحص القطن المراد استخراج تقاوى منه أن يقوموا بذلك في الحال وبتدوين قرارهم سواء أكان بالرفض أم القبول على الاستمارة المعدة لذلك (٢١ احصاء) وتعطى صورة منها لصاحب المحالج والصورة الأخرى ترسل للتفتيش لحفظها بالملف الخاص بذلك .

ويجب أن يتم الفحص في مدى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليهم (راجع المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمواد ٢ و ٣ من القرار الوزاري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

وعليهم أن يفحصوا القطن من حيث الرتبة فقط وليس لهم أن يرفضوا أية كمية من القطن الا اذا كانت دون رتبة (جود فير) .

(ب) قبل الشروع في حلج كمية معينة من القطن بقصد استخراج تقاوى منها يجب تكليف ادارة المحلج بتنظيف الدواليب والغرابيل وأجهزة التبخير وغيرها .

(ج) وعلى الموظفين عدم الالتفات الى أى طاب بفحص بذرة القطن ما لم يكن قد وصل من صاحب المحلج اخطار بطلب فحص القطن المراد اعداد بذرته للتقاوى . وكذلك الاخطار الكتابي المبين به الميعاد المحدد للمحلج (راجع المادة ٢ من القانون رقم ٥ والمادة ١ من القرار الوزاري الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١)

(د) تعتبر الخمسة أرابد الأولى والأخيرة من كل رسالة معدة للتقاوى بذرة تجارى ويستثنى من ذلك الأنواع الجديدة (أى غير المعروفة الآن) أو التي لها ميزة خاصة .

وكل طلب يقصد به الاعفاء من هذا القيد لأحد السببين المشار اليهما يجب على صاحب المحلج ارساله قبل الاخطار الخاص بطلب فحص القطن بوقت كاف وعلى الموظف تحويل هذا الطاب لقسم تربية النباتات فورا للبت فيه رفضا أو قبولا ومعه عينة من القطن تزن رطلين على الأقل .

٣ - مراقبة ادارة أجهزة علاج البزرة ووجوب مباشرة حليج القطن^(١).

(أ) على الموظفين عند ورود اخطار كتابي اليهم من صاحب المحليج أو نائبه باليوم والساعة المحددين للشروع في حليج القطن أن يتحققوا من أن القطن الذي دخل العنبر هو نفس القطن السابق فصده واعداد استخراج تقاومنه^(٢) . وأن يقوموا بمراقبة أجهزة العلاج أثناء الحليج .

(ب) وعليهم أن يبدأوا في الصباح بالتحقق من انتظام عمل مسجل الحرارة الأوتوماتيكي وذلك بأخذ حرارة عشر زكائب بواسطة الترمومتر — ويلاحظ ابقاء الترمومتر بالزكية لمدة ثلاث دقائق على الأقل — ومراجعة متوسط الحرارة فيها على متوسط الحرارة في المسجل الأوتوماتيكي فاذا ظهر اختلاف بين الاثنين يجب اخطار ادارة المحليج للبادرة الى تنظيم الحرارة .

وعليهم أن يراقبوا أجهزة العلاج أثناء تبخير البزرة وذلك بأخذ الحرارة من آن لآخر في الزكائب المعالجة باعتبار زكية من كل عشر زكائب على الأقل .

(ج) وعليهم أن يدونوا في الاستمارة رقم ٣٣ زراعة درجات حرارة الزكائب التي أخذت حرارتها بواسطة الترمومتر مع ملء باقي الخانات المبينة في الاستمارة المذكورة .

(د) وعليهم أيضا ملاحظة أن يكون علاج البزرة التقاوى على درجة حرارة متوسطها ٥٦ بحيث لا تقل عن ٥٥ ولا تزيد على ٥٨ فاذا قلت درجة الحرارة أو زادت على ذلك فيجب اخطار ادارة المحليج في الحال لتنظيم الحرارة .

(١) راجع التعليمات الخاصة بتحرير الاستمارة زراعة حشرات والاستمارة زراعة صر ٧٣ و ٧٤

(٢) يقضى منشور الوزارة رقم ٣٧١٣ - ٢/١/٩٧ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ بأن تحتم أكياس القطن الذي يتقرر صلاحيته لاستخراج تقاوى منه بالتحم الصفيح المعد لحم البزرة التي لا تزال تحت الاعتماد والمنقوش عليه عبارة "تحت الفحص" .

٤ — طريقة أخذ عينات بذرة القطن وإرسالها

للووزارة وللقسمين الفنيين

(١) قبل البدء في حلج القطن لاستخراج بذرة التقاوى ترقم الزكايب المعدة لوضع البذرة بها بالتسلسل من نمرة ١ و ٢ و ٣ الخ . . . بالبوية وأن تكون النمرة على أحد وجهي الزكية وتبعد عن الفم بمقدار ٢٠ سنتيمترا تقريبا ثم يطبع على كل زكية صنف البذرة باللوحه المعدة لذلك اذا كان من الأصناف التي قررت الوزارة اعداد لوحه لها . ويجب استعمال البوية المعروفة بالكوبيا بنفسجي وتطلب من التفطيش ثم توضع الزكايب الفوارغ فوق بعضها بالترتيب بحيث تبعاً نمرة ١ أولاً حتى لا يحصل خطأ في رقم الزكية وتقفل الزكايب بنحياطتها بدوارة من اللون المقرر استعماله في الموسم ثم ترص الزكايب بحسب تنميرها أى بحسب ترتيب خروجها من المبخرة بطريقة تضمن أخذ العينات بدون الاخلال بالرصات بأن تكون أرقامها في اتجاه واحد الى الخارج وبعد ذلك يشرع في أخذ العينات .

هذا ولا مانع من رص الزكايب المنمرة بأى ترتيب يراه صاحب المحلج على شرط أن يكون في الامكان أخذ العينات بحسب ترتيب خروج البذرة من المبخرة وعلى أن يتعهد صاحب المحلج بفرز الزكايب المرفوضة عقب ورود نتيجة الفحص — مع ملاحظة وجوب وضع الزكايب التي تؤخذ منها العينات على حدة الى جانب باقى الرسالة .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٥٢ — ٩٧/١/٢ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن الزكايب التي تؤخذ منها العينات توضع على حدة حتى اذا ما انتهى الموظفون من أخذ العينات اللازمة منها وختمها سواء بالصفيح أو بالرصاص ترص مع بعضها (كما لو كانت رسالة مستقلة) بجوار الرسالة التابعة لها مع تمييز جميع الزكايب بعلامة X لسهولة الاهتداء إليها عند أخذ عينات المراجعة وتوضع هذه العلامة في نقطتين متباعدتين .

ويجب ملاحظة أن تكون هذه الزكايب من سعة الأردب أو نصف الأردب باعتبار وزن الأردب ٢٧٠ رطلا من غير الفوارغ ويجب أن تكون سليمة وصالحة للاستعمال (راجع المادة ١٠ من القرار الوزاري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٢٦) .

(ب) تؤخذ العينات في يوم الحلج نفسه أو اليوم التالي له على الأقل بشرط أن يكون مضي على علاج البزرة ساعتان على الأقل لضمان قتل الديدان الحية ويراعى عدم أخذ العينات من البزرة الموجودة بسطح الزكيبة بل تؤخذ على بعد قليل من فيها .

(ج) يأخذ الموظف المختص بنفسه عينة من كل ٢٠ زكيبة ان كانت التقاوى للأهالي ومن كل ١٠ زكايب ان كانت للقسم التجاري أو للباحث الزراعية ومن كل زكيبة من الخمسة أرادب الأولى والأخيرة ان كانت البزرة من الأنواع الحديدية أو التي لها ميزة خاصة ووافقت الوزارة على اعفاء صاحبها من القيد المنصوص عليه في البند ٢ فقرة (د) .

والخطوات الآتية يجب اتباعها لجمع وخلط وتقسيم عينة ممثلة لمقدار ٢٠ اردبا من لوط ما :

١ — تؤخذ عينات كافية من أربع زكايب بدون ترتيب (عينة لكل خمسة أرادب) .

٢ — توضع البزرة على منضدة وتخلط جيدا وتقسم الى قسمين .

٣ — كل من هذين القسمين يخلط جيدا ثم يقسم الى قسمين آخرين .

٤ — يوضع كل من الثلاثة أجزاء في كيس على حدة وتوضع معه البطاقات والبيانات ويهمل الجزء الرابع .

٥ — في حالة ما اذا كانت كمية اللوط أكثر من عشرين اردبا تجمع أيكاس العينات الأخرى المثلثة لنفس اللوط وتربط معا ثم ترسل للأقسام المختصة بالكيفية المبينة بعد .

هذا ويجب أن لا تقل عدد بزور كل عينة من العينات التي ترسل للقسمين الفنيين والوزارة عن المقادير الآتية :

جرام		
١٠٠٠	حين تمثل اللوط عينة واحدة .	
٦٠٠	» » عيتتان .	
٤٠٠	» » ثلاث عينات .	
٣٠٠	» » أربع عينات .	
٢٥٠	» » خمس عينات .	
٢٠٠	» » ست عينات أو أكثر .	

(د) في المحالج التي يوجد بها مسجل ذاتي يومي يراعى ما يأتي :

اذا رصد المسجل درجة حرارة ٥٩ فما فوق يجب على الموظف أخذ عينة^(١) من كل زكية من الزكايب التي عولجت على هذه الدرجة — علاوة على العينات التي أخذت بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ج — وزن ٤٠٠ جرام ثم تقسم كل عينة الى قسمين يوضع كل قسم منها في كيس ثم يرسل أحد الكيسين الى قسم وقاية المزروعات ويرسل الكيس الآخر الى الوزارة (قسم السكرتارية) أى أنه لا ترسل عينة من هذه الزكايب الى قسم تربية النباتات .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٤٣٤٥ - ٢/١/٩٧ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأنه في حالة موافقة أصحاب البزرة على استبعاد الزكايب التي تعالج على درجة ٥٩ فما فوق واعتبارها تجارى يجب على الموظفين النص في الاخطارات رقم ٢٩ احصاء على نمر الزكايب التي استبعدت للسبب المشار إليه حتى يمكن للقسمين الفنيين والوزارة معرفة سبب عدم ارسال عينات منها .

وعلى الموظف أن يرسل الورقة البيانية للسجل الذاتي يوميا الى قسم وقاية النباتات مرفقا به الاستمارة رقم ٣٣ زراعة مع الكشف الموضح به بيان اللوطات التي حلجت في كل ساعة من ساعات العمل المبينة في كشف المسجل .

(هـ) يملأ الموظف بنفسه بيانات الاستمارة رقم ٢٢ احصاء (والتي كان رقمها ٣٢ بزره قطن) بخط واضح ويبين في أعلاها ان كانت البزرة خاصة بالأهالى أو القسم التجارى أو المباحث الزراعية ويوضح أمام عبارة رقم العينة بالنسبة للرسالة علاوة على هذا الرقم رقم الزكايب التي أخذت منها العينة وتوضع استمارة واحدة داخل كل كيس من أكياس العينات .

أما اذا كانت العينة قد أخذت من كل زكية بأن كانت البزرة من نوع جديد أو من نوع له ميزة خاصة حسب ما أشير اليه في البند ٤ فقرة ج أو بأن كانت البزرة قد عولجت على درجة حرارة ٥٩ فما فوق حسب ما أشير اليه في البند ٤ فقرة د فيذكر في الاستمارة رقم الزكية التي أخذت منها العينة .

(و) يجب ختم كل كيس من أكياس العينات التي ترسل للوزارة بالجمع الأحمر بختم الموظف المختص وبختم صاحب البزرة أو نائبه أو صاحب المحلج وتربط خارج كل كيس البطاقة نمرة ٢٨ احصاء المطبوعة على ورق مقوى بعد أن يكتب عليها كافة البيانات المكتوبة بالاستمارة نمرة ٢٢ احصاء وتربط عينات كل رسالة على حدة .

أما العينات التي ترسل للوزارة تنفيذا للبند ٤ فقرة د فيكتفى فيها بختم الزكية التي ترسل داخلها بختم الموظف وختم صاحب البزرة أو نائبه أو صاحب المحلج أو نائبه وتربط خارج الزكية البطاقة نمرة ٢٨ احصاء بعد أن يكتب عليها البيانات اللازمة مع ذكر أرقام الزكايب التي أخذت منها العينات .

أما أ كياس العينات التي ترسل لقسمى وقاية المزروعات وتربية النباتات فلا تحتم ولكن بعد تجهيزها يلاحظ ربط عينات كل رسالة على حدة ووضع بطاقة واحدة من الورق المقوى على العينات كلها بعد توضيح البيانات المطلوبة ثم توضع عينات الرسائل المراد فحصها داخل زكية وتحتم بالجمع الأحمر بنحتم صاحب البزرة أو نائبه أو صاحب المحلج .

(ز) تشحن العينات عقب أخذها مباشرة بقطار الركاب وترسل البوليسة في يوم الشحن نفسه قبل قيام آخر قطار ينقل بريدا الى القاهرة داخل مظروف موصى عليه موضحا عليه العبارة الآتية :
داخله بوليسة شحن عينات بزرة القطن التقاوى .

وترفق البوليسة المرسلة لكل من قسمي وقاية المزروعات وتربية النباتات والوزارة بخطاب على النموذج الموضوع لهذا الغرض موضحا فيه كافة البيانات المطلوبة مع توضيح ما اذا كانت الطرود داخل زكايب أو داخل قطع من الخيش .

وعلى الموظفين الاحتفاظ بعدد وافر من هذا النموذج لاستعماله حتى لا يضطروا الى استعمال ورق عادى وهو ما لا ترغبه الوزارة مطلقا .

(ح) يجب مراعاة غاية الدقة فى ارسال هذه العينات بحيث لا ترسل الا بعد مراجعة عدد ونمر العينات المرسلة الى الجهات الثلاث والتأكد قبل ارسالها بأنها غير ناقصة أو مكررة .

(ط) تحرر حوافظ الطرود بكل دقة ويوضع عنوان المرسل اليه بالضبط طبقا للبيان المذكور بعد وتشحن العينات المعدة للوزارة الى محطة بولاق الدكرور بالعنوان الآتى :

صاحب العزة مدير السكرتارية العامة — وزارة الزراعة

بوسته الدقى زراعة بالجيزة

وتشحن العينات المعدة لقسم وقاية المزروعات الى محطة بولاق الدكرور وترسل البوليسة بالعنوان الآتى :

صاحب العزة مدير قسم وقاية المزروعات — بوزارة الزراعة
بوستة الدقى زراعة بالجيزة

وتشحن العينات المعدة لقسم تربية النباتات الى محطة بولاق الدكرور وترسل البوليسة بالعنوان الآتى :

جناب المحترم كبير الاختصاصيين بقسم تربية النباتات
بوستة الجيزة — فرعى

٥ — تحصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب بذرة القطن
وكيفية قفل وختم هذه الزكايب

١ — ابلاغ نتائج الفحص لأصحاب البزرة :

(١) بمجرد ورود اخطار من قسمى تربية النباتات ووقاية المزروعات بنتائج فحص البزرة على الموظف أن يبادر فى الحال بابلاغ النتيجة لصاحب البزرة بحيث يكون على علم بها قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ أخذ العينات — الذى يجب أن يكون فى اليوم الثانى من تاريخ انتهاء الحلق على الأكثر — (راجع المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

وعليه أن يستبعد فى الحال الزكايب المرفوضة كي لا تختم خطأ وهى تعتبر بذرة تجارية وتكون خاضعة للأحكام القانونية التى تعامل بها هذه البزرة ما لم يطلب صاحبها التحكيم طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

(ب) على الموظف أن يستعمل فى اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص النموذج المعد لهذا الغرض (استمارة رقم ٣٩ احصاء) ولا يجوز مطلقاً اخطاره بنتيجة فحص أحد القسمين دون الآخر بل يجب أن يكون الاخطار شاملاً لنتيجة فحص القسمين معاً .

(ج) وإذا كان الاخطار خاصا « بيزرة الاكثار » فيضاف اليه العبارة الآتية :

هذا وان قبول هذه البزرة كتقاوى لا يلزم قسم المباحث الزراعية باستلامها بل تبقى هذه البزرة تحت تصرف هذا القسم الى أن يعيد فحصها بمعرفة لجنة من موظفيه للبت في مشتراها لحساب الوزارة^(١).

(د) اذا قرر قسم وقاية النباتات أن رسالة البزرة أو صفوفها منها بها ديدان حية يجب تكليف المخلج باعادة تبخيرها سواء أرغب صاحبها في استعمالها للتقاوى أم اعتبارها تجارى فاذا كان لا يزال راغبا في استعمالها للتقاوى يجب أخذ عينات من الرسالة أو من الصفوف المعاد تبخيرها بالطريقة الموضحة آنفا وارسالها لكل من الوزارة وقسم وقاية النباتات .

ويلاحظ أن البزرة المعاد تبخيرها تعتبر رسالة جديدة بحيث لا يجوز ارجاء اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص بسبب وجود ديدان حية في بعض صفوف الرسالة فقط يشار في الاخطار (الاستمارة رقم ٣٩ احصاء) الى الصفوف المطلوب اعادة تبخيرها .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٠١ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ باتباع ما يأتي في حالة ما اذا رفضت اللجنة شراء البزرة رغم تقرير صلاحيتها للتقاوى ورغب أصحابها في تدبيرها في زكايتهم الخاصة .

١ — ترقم زكايت التجار بأرقام سلسلة ثم تفرغ البزرة في الزكايت المرقومة بنفس الأرقام المكتوبة على زكايت الوزارة فاذا كانت زكية قسم الزراعة الفنية مكتوبا عليها رقم ٥ مثلا فيجب أن تفرغ البزرة في زكية التاجر المكتوب عليها نفس الرقم .

٢ — يجب أن تتم عملية التدبير تحت مراقبة لجنة مكونة من حضرة وكيل التفيش ومندوب قسم الزراعة الفنية والموظف القائم بالعمل في المخلج — ويحرر هؤلاء الموظفون محضرا بذلك ويرسل للوزارة .

هذا وإذا طلب صاحب البزرة التحكيم في هذه الصفوف في حالة تقرير عدم صلاحيتها للتقاوى يكلف صاحبها بتوريد رسوم التحكيم الواجبة وقدرها ستة جنيهات باعتبار انها تكون رسالة جديدة .

٢ — تحصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب البزرة المعتمدة للتقاوى :

(١) ليكن معلوما للموظفين أن البطاقات المصنوعة من القماش (استمارة رقم ٣٣ احصاء) ذات قيمة فكل كمية ترسل اليهم تكون في عهدتهم الشخصية وإذا حصل فيها عجز أو تلف أو خلافه فسيكلفون بدفع قيمة هذا العجز أو التلف باعتبار ثمن البطاقة الواحدة خمسة مليات .

(ب) بمجرد وصول نتيجة الفحص من القسمين الفنيين يحرر الموظف حافظة التوريد (استمارة رقم ٣٧ ع. ح. ٠) بقيمة رسوم ختم زكايب البزرة المعتمدة للتقاوى باعتبار عشرة مليات عن كل زكية ثم يرفقها بالاختار (الاستمارة رقم ٣٩ احصاء) (راجع المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

وعلى صاحب الشأن دفع المبلغ المبين بالحافظة الى خزانة المديرية أو التفتيش أو الى الصراف وتسليم قسيمة الدفع للموظف قبل قفل وختم الزكايب .

(ج) على الموظف أن يرسل يوميا بطريق البريد الموصى عليه القسائم الدالة على توريد رسوم الختم الى التفتيش مع كشف يوضح فيه عدد القسائم التى وصلته ورقم وتاريخ كل منها والمبلغ الذى تورد بموجب كل قسيمة والخزينة التى تورد لها واسم صاحب البزرة .

وعلى التفتيش بمجرد ورود هذه القسائم اليه أن يقيدھا فى سجل خاص حسب البيانات المتقدم ذكرها وارسلھا فوراً للوزارة رفق النموذج المعد لهذا الغرض (استمارة رقم ٤٠ احصاء) .

٣ — كيفية قفل وختم الزكايب :

(١) بعد أن يستلم الموظف قسيمة الدفع عليه أن يقوم بقفل وختم الزكايب بالطريقة الموضحة بعد على أن يتم ذلك عقب وصول نتيجة الفحص مباشرة كنص المادة الثالثة من القانون .

(ب) يملأ الموظف بنفسه خانات بطاقتين من القماش بواسطة الأقلام السوداء (الجبرا) المعدة لهذا الغرض وتستعمل الختامات ذات الخبر الخاص في حالة استعمال الختم بدل التوقيع . ثم يضع إحدى البطاقتين داخل الزكية أما الأخرى فيخاط طرفها بأكله في فم الزكية أثناء قفلها بالدوارة التي يجب أن تكون من اللون المقرر استعماله في الموسم . ثم يضع رصاصة في طرف فم الزكية ويضغط عليها بالختم المنقوش عليه اسم المحلج المعد لهذا الغرض ضغطا جيدا كي تظهر الكتابة جليا .

وعلى الموظف قبل ختم الزكية أن يتأكد من أن البطاقة الداخلية قد وضعت في داخلها ومن أن فم الزكية محكم الخياطة تماما وأن الدوارة ثابتة الصبغة (راجع المادة ١٠ من القرار الوزاري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(ج) وعلى الموظف أن يقدم لحضرة وكيل التفتيش المختص في كل يوم يقوم فيه بختم بزره تقريرا يوضح فيه بيان الرسائل التي تم ختمها . وعلى حضرة وكيل التفتيش عند زيارة المحلج أن يتحقق من صحة البيانات الواردة بهذا التقرير ومطابقتها للواقع .

(د) على الموظف أن يقدم للتفتيش تقريرا نصف شهري عن سير العمل في ختم البزرة يبين فيه رقم الرسالة وكميتها وصنفها وتاريخ وصول نتيجة فحص الأقسام الفنية وتاريخ ختم البزرة مع توضيح الرسائل التي لم تختم وسبب عدم ختمها .

وعلى التفتيش أن يلاحظ ورود هذه التقارير من جميع الموظفين المختصين في الوقت المناسب وأن يرسلها للوزارة في ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس أو العشرين من كل شهر .

٦ — التحكيم في بكرة تقاوى القطن المرفوضة

١ — تقديم طلبات التحكيم :

(١) يجب تقديم طلب التحكيم في خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالايصال الدال على توريد رسوم التحكيم وقدرها ستة جنيهات عن كل رسالة (راجع المادة ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨)
واذا تبين من طابع البريد أن الطلب تصدر فى اليوم السابع يقبل الطلب ويعتبر واردا فى الميعاد القانونى وفى هذه الحالة يرسل للوزارة المظروف الذى ورد بداخله الطلب .

(ب) بمجرد وصول طلب التحكيم للتفتيش يجب حفظ البكرة موضوع الخلاف بصفة مؤقتة فى المحلج على حساب صاحب المحلج ومسئوليته ويجب عمل الترتيب اللازم لضمان عدم استبدالها بغيرها .

٢ — دعوة الخبراء المحكمين :

(١) يجب على التفتيش دعوة الخبراء المحكمين عقب استلام طلب التحكيم مباشرة بأن يحدد لهما وقتا معيناً للاجتماع فى المحلج الموجودة فيه البكرة موضوع الخلاف فى أثناء ثلاثة أيام من تاريخ استلام طلب التحكيم ويخطر الموظف المختص بهذا الميعاد لكى يكون حاضرا وقت الاجتماع لارشاد الخبراء الى البكرة المطلوب التحكيم بشأنها وملاحظة تنفيذها تعليمات الوزارة (راجع المادة ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

(ب) يجب أن لا يقتصر التفتيش فى دعوة الخبراء على ما يرسله اليهما من خطابات بل عليه أن يتصل بهما بكل الوسائل الممكنة لضمان اجتماعهما فى الميعاد المحدد وليتسنى — اذا دعت الحال — استبدالهما فى الوقت المناسب .

(ج) اذا اعتذر الخبير المحكم المنتدب من قبل صاحب البزرة أو تخلف عن الحضور في الميعاد المحدد يكلف صاحب البزرة بانتخاب خبير آخر وفي هذه الحالة تبدأ الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ من تاريخ قبول الخبير الثاني القيام بهذه المأمورية .

هذا ويخطر صاحب المحاج بعدم التصرف في البزرة الى أن تتم الاجراءات .

(د) يجب أن يكون هذان الخبيران مدرجين في القرار الوزاري المتضمن أسماء المحكمين المعيّنين للمديرية التي يحصل في دائرتها التحكيم (راجع المادة ٦ فقرة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

٣ — تحويل الايصالات الدالة على توريد رسوم التحكيم للوزارة :

على المفتيش أن يحول للوزارة الايصال الدال على توريد رسوم التحكيم بمجرد وروده اليه وفق النموذج الموضوع لهذا الغرض .

٤ — فحص البزرة المرفوضة لعدم بلوغها درجة التقاوة المطلوبة :

(١) على الخبيرين المحكمين أن يأخذوا أربع عينات من كل صف من صفوف الرسالة موضوع التحكيم (الصف عبارة عن ٢٠ زكية) أي بواقع عينة من كل خمسة أرادب ويجب أن لا تؤخذ العينة من سطح الزكية بل يتعين أخذها على بعد من فيها .

(ب) توضع جميع عينات الرسالة التي أخذت بالطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة على منضدة وتخلط خلطا تاما ثم تقسم الى أربعة أقسام .

(ج) تخلط بزرة قسمين منها خلطا تاما ويتولى الخبيران فحصها وعمل نسبة البزور الغربية والهندية والملبسة فيها وعلى أساس هذه النسب يصدران قرارهما في البزرة ان رفضا أو قبولا .

(د) أما القسمان الآخران فيوضع كل منهما في كيس ويختتم بالجمع الأحمر
تختم الخبيرين وختم مندوب الوزارة الذي حضر عملية التحكيم
ويرسل أحدهما الى قسم تربية النباتات والآخر للوزارة^(١).

(هـ) يجب أن لا يقل عدد بزور العينة التي يفحصها الخبيران المحكمان
عن ألفى بذرة .

(و) على الخبيرين أن يملأ في الحال خانات محضر التحكيم المعد لهذا الغرض
ويوقع عليه معهما مندوب الوزارة الذي حضر عملية التحكيم .

(ز) اذا اختلف الخبيران في قرارهما ينتخب خبير ثالث بالقرعة بحضور
صاحب البذرة أو وكيله أو مدير المحلج من بين الخبراء المدرجين
في القرار الوزاري ثم يخطر هذا الخبير في الحال للقيام بفحص البذرة
بالطريقة الموضحة آنفا وحكمه نهائي (راجع المادة ٦ من القانون
رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

وفي حالة اعتذار هذا الخبير ينتخب خبير آخر بالطريقة نفسها
على أن يصدر قراره قبل نهاية ثمانية أيام من تاريخ وصول طلب
التحكيم للتفتيش .

٥ — فحص البذرة المرفوضة لسوء انباتها :

(١) على الخبيرين أخذ عينة وزن ٦٠٠ جرام على الأقل من الصفوف
المرفوضة باعتبار عينة واحدة من كل عشرين زكية وتؤخذ العينة
المثلة للصف الواحد من زكيتين مختلفتين وذلك بأخذ كميتين
متساويتين من الزكية الأولى والعاشرة مثلا من كل صف
وخلطهما تماما .

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٠٣٤ — ١٥/٩/٩٧ المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠
بأن ترفق كل من العنيتين ببطاقة يوضح عليها اسم صاحب البذرة واسم المحلج ورقم وكية الرسالة
وصنفها حتى يمكن الاستدلال عليها .

أما اذا كانت البزرة قد عولجت على درجة حرارة ٥٩ فافوق
أو كانت من الخمسة أراب الأوى والأخرة من رسالة فتؤخذ عينة
واحدة من كل زكية على حدة بحيث تعتبر كل عينة قائمة بذاتها .

(ب) توضع العينة — سواء أخذت من كل صف أو من كل زكية —
فى كيس يختم عليه بالجمع الأحمر بختم الخبيرين المحكمين وختم مندوب
الوزارة — وعلى الأخير ارسال الكيس الى قسم وقاية النباتات
لتنبيت العينة .

(ج) على مندوب الوزارة أن يرسل أ كياس العينات الى القسم المشار
اليه فى نفس اليوم الذى أخذت فيه واذا صادف ان كان هذا
اليوم يوم أحد أو عطلة رسمية فترسل العينات بطريق البريد العادى
مع اخطار القسم تلغرافيا بذلك .

هذا ويجب ارسال العينات رفق النموذج المعد لهذا الغرض .

(د) يملأ الخبيران المحكمان خانات محضر التحكيم المعد لهذا الغرض
ويوقعه معهما مندوب الوزارة — وعلى الأخير أن يحتفظ بالمحضر
الى أن ترد نتيجة فحص القسم المذكور .

ولا يجوز للخبيرين اصدار قرارهما قبل وصول نتيجة فحص هذا
القسم — ويجرد وصول النتيجة يثبت الخبيران على المحضر المشار
اليه فى الفقرة السابقة قرارهما . ثم يسلمانه لمندوب الوزارة لارساله
للتفتيش (راجع المادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى أول نوفمبر
سنة ١٩٢٧) .

٦ — قرار الخبراء المحكمين :

(١) يجب صدور قرار الخبراء المحكمين فى بحر ثمانية أيام من تاريخ
تقديم طلب التحكيم (راجع المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

(ب) بمجرد ورود قرار الخبراء المحكمين للتفتيش يجب مراجعته لمطابقته
على القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات .

(ج) اذا صدر قرار المحكمين لصالح صاحب البزرة تعتمد البزرة وتختتم طبقا للتعليمات المقررة — أما اذا كان القرار بالرفض فتعتبر البزرة تجارى وعندئذ تكون خاضعة للأحكام التى تعامل بها هذه البزرة.

٧ — رد رسوم التحكيم لأصحاب البزرة :

اذا صدر قرار الخبيرين المحكمين لصالح صاحب البزرة بأن تقرر قبول جميع الرسالة موضوع التحكيم أو جزء منها يحجر التفتيش استثمار ٥٠ ع.ح. (وفقا) للنموذج المعد لهذا الغرض) بطلب رد الرسوم أو جزء منها حسب الأحوال. وترفق بهذه الاستثمار صورة القسيمة التى توردت بموجبها الرسوم والمكتوب عليها عبارة "قسيمة تعطى للدافع".

٨ — أتعاب الخبراء المحكمين :

يحجر التفتيش استثمارات ٥٠ ع.ح. (وفقا للنموذج الموضوع لهذا الغرض) بطلب صرف أتعاب الخبيرين المحكمين أو الخبراء حسب الأحوال باعتبار ٢ جنيه للخبير عن كل رسالة يقوم بفحصها .

٩ — تحويل الأوراق الخاصة بالتحكيم للوزارة :

يجرد الانتهاء من تحرير الاستثمارات ٥٠ ع.ح. المشار إليها يحولها التفتيش للوزارة رفق النموذج الموضوع لهذا الغرض على أن يرفق بها الأوراق الآتية :

١ — طلب التحكيم ويراعى أن يكون ختم الورود واضحا عليه تماما .

٢ — أربع صور لمحضر التحكيم اذا كان التحكيم خاصا ببزرة مرفوضة لعدم بلوغها درجة النقاوة المطلوبة وثلاث صور فقط اذا كان التحكيم خاصا ببزرة مرفوضة لسوء انباتها .

١٠ — مصاريف انتقال الخبراء المحكمين :

(١) اذا زادت المسافة بين محل اقامة الخبير المحكم والمكان الذى فحصت فيه البزرة على عشرين كيلو مترا يكون للخبير الحق فى طلب رد مصاريف انتقاله بشرط أن لا تزيد على جنيه واحد فى كل مرة

ينتقل فيها . ويراعى استعمال النموذج الموضوع لرد مصاريف الانتقال .

(ب) وعلى التفتيش أن يراجع المبلغ المطالب به على تعريفه مصلحة السكة الحديد المقررة للمسافة التي قطعها الخبير أما اذا كان الانتقال بغير طريق السكة الحديد فيراجع على متوسط أجور الانتقال في المديرية ويجب أن تكون هذه المراجعة من الدقة بحيث لا يعتمد صرف المبلغ ما لم يكن مطابقا تماما للواقع .

(ج) في حالة اجتماع الخبراء مرة أخرى بعد وصول نتيجة فحص قسم وقاية النباتات فالخبير الحق في طلب رد مصاريف انتقاله على حسب النظام المشار اليه في الفقرة السابقة .

(د) يراجع التفتيش الطلب المقدم من الخبير مراجعة دقيقة وبخاصة فيما يتعلق بالقدر المطالب به ثم يحجر استمارة ٥٠ ع. ح. (وفقا للنموذج الموضوع لهذا الغرض) ويرسلها للوزارة مرفقا بها الطلب بعد اعتماده .

١١ — عدول صاحب البزرة عن طلب التحكيم :

(١) اذا عدل صاحب البزرة عن طلب التحكيم قبل دعوة الخبراء المحكمين للاجتماع كان له الحق في استرداد الرسوم التي ورد لها وكذلك الشأن فيما اذا كان الخبراء قد دعيا للاجتماع واعتذرا .

(ب) اذا عدل صاحب البزرة بعد دعوة الخبراء المحكمين للاجتماع فيراعى ما يأتي :

أولا — اذا كان الخبراء المحكمين قد اجتمعوا فعلا فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع اتعاب الخبراء ومصاريف انتقالها .

ثانيا — اذا كان الخبراء قد قبلوا القيام بفحص البزرة ولم ينتقلا لفحصها نتيجة عدول صاحب البزرة عن التحكيم فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع اتعاب الخبراء فقط .

ثالثا — اذا كان أحد الخبيرين قد اعتذر عن القيام بأمورية
فخص البزرة فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع
أتعاب الخبير الذى قبل تأدية هذه المأمورية وكذلك مصاريف
انتقاله اذا كان قد انتقل الى الجهة الموجودة فيها البزرة .

٧ — مراجعة أعمال الموظفين

١ — مراجعة السجل رقم ٣٥ احصاء :

على حضرات وكلاء المفتشين أن يقوموا من آن الى آخر بمراجعة السجل
رقم ٣٥ احصاء الخاص بسير العمل فى بزرة القطن التقاوى على أن لا تقتصر
المراجعة على مجرد مطابقة توارىخ القيام بكل عملية من العمليات على مقتضيات
القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات بل تجب مراجعة البيانات
الواردة بالسجل على بيانات الاستمارات رقم ٢١ و ٢٩ احصاء و ٤٥ وقاية
نباتات و ٢٩ نباتات للتأكد من صحة البيانات المقيدة بالسجل .

٢ — التحقق من انتظام عمل المسجل الذاتى :

على حضرات المفتشين ووكلائهم عند زيارة أى محلج التحقق من انتظام
عمل المسجل الذاتى وذلك بأخذ درجة حرارة بعض الزكايب بالترمومتر ومراجعتها
على السجل ثم تدوين البيانات اللازمة فى الاستمارة رقم ٣٣ وارسالها لقسم
وقاية النباتات .

٣ — مراجعة الاستمارات رقم ٣٣ زراعة :

على حضرات المفتشين ووكلائهم عند زيارة المحلج أن يراجعوا الاستمارة
رقم ٣٣ زراعة التى حررها الموظف وأن يؤشروا عليها بالساعة التى قاموا فيها
بمراجعتها .

٤ — أخذ عينات من البزرة المعتمدة :

على حضرات المفتشين ووكلائهم أن يقوموا من وقت لآخر بأخذ عينات من أى رسالة بزرة قطن معتمدة للتقاوى وموجودة بالمحليج أثناء الزيارة بحيث تكون من نفس الزكايب التى أرسل منها الموظف المختص العينات الأصلية وبحيث تكون ممثلة للرسالة تماما . وذلك بأخذ عينة من كل عشرين زكيبه ان كانت البزرة للأهالى ومن كل عشر زكايب ان كانت البزرة للقسم التجارى أولقسم المباحث الزراعية الخ . . . على أن تؤخذ هذه العينات بنفس الطريقة التى أخذت بها العينات الأصلية .

ويوضع فى كل كيس من أكياس العينات الاستمارة رقم ٢٢ احصاء بعد ملء بياناتها على أن يكتب فى أعلاها بالقلم الأحمر عبارة "عينات المراجعة" ثم تختم هذه الأكياس وترسل لقسم تربية النباتات فقط وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

هذا وعلى حضراتهم أن يراعوا عدم تمزيق الزكايب عند أخذ العينات وان يقتصروا على قطع الدوبارة المخاطة بها الزكيبه على أن تعاد خياطتها وختمها بالطريقة العادية بمجرد الانتهاء من أخذ العينة .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وكلل الزراعة المساعد

جلال فهم

تحرير الاستمارة ^{زراعة}_{٣٣} حشرات الخاصة باختبار

آلة الهواء الساخن^(١)

- ١ — تحرر استمارة لكل محلج وعن اليوم الشغل فيه أثناء الزيارة فقط .
- ٢ — يراعى أولا رصد جميع البيانات المطلوب تدوينها بأعلى الاستمارة بكل دقة ثم يبدأ باختبار درجة الحرارة وتحرير الاستمارة حسب ما يأتى :

(١) قبل الشروع فى أخذ درجة حرارة البزرة بالزكية المراد اختبارها يلزم معرفة الوقت الذى استغرق فى ملئها وتدوين ذلك أمامها فى الخانة المعدة لهذا الغرض بالاستمارة (الخانة الثالثة) .

(ب) أثناء ذلك يلزم الاطلاع على كل من الورقة البيانية لمسجل الحرارة لمعرفة درجة الحرارة التى تم علاج هذه الزكية عليها وتدوين ذلك فى الخانة المعدة لرصد درجة الحرارة المدونة على الساعة (الجزء المشار اليه بـ ٢ فى الخانة الرابعة الخاصة برصد درجة الحرارة بالاستمارة) .

(ح) يلزم أيضا فى نفس الوقت قراءة الضغط البخارى الذى تم علاج الزكية عليه وذلك بالاطلاع على ميناء مقياس ضغط البخار (المانومتر) المقام على ماسورة البخار المغذية للمبخرة ورصد ذلك فى الخانة الخامسة المعدة لقيد الضغط البخارى بالرطل على البوصة المربعة بالاستمارة

٣ — بمجرد الانتهاء من ملء الزكية وبعد نقلها بعيدا عن المبخرة يوضع الترمومتر الكيماوى داخلها ويقيد الوقت بالضبط فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة المعنونة بكلمة الساعة ويلاحظ وضع الترمومتر داخل الزكية على بعد عشرة سنتيمترات من سطحها على الأقل ويترك داخلها ثلاث دقائق على

(١) أبلغت هذه التعليمات الى التفاتيش الزراعية لتنفيذها بمنشور الوزارة رقم ١٢٠٠٧ —

الأقل ثم ينزع من الزكية باحتراس وهدوء وتقرأ درجة الحرارة قبل تعرض الأنبوبة الزئبقية للجو ومتى قرئت درجة الحرارة تقيد في الخانة المعدة لذلك بالاستمارة (الجزء المشار اليه بنمرة ١ في الخانة الرابعة المخصصة لقيد درجة الحرارة للبزرة داخل الزكية) .

٤ — يقيد الفرق بين درجة حرارة البزرة داخل الزكية وبين الحرارة المدونة على ساعة المسجل في الخانة المعدة لذلك والمعونة (الفرق بين ٢٥١) .

٥ — يتبع ذلك في اختبار درجة حرارة البزرة داخل الزكائب التالية مع ملاحظة أخذ درجة حرارة زكية من كل عشرة زكائب على الأقل ومراعاة توضيح نمرة الزكية ونوع البزرة ورقم اللوط أمام كل منها في خانة الملاحظات

٦ — إذا كانت درجة حرارة البزرة داخل الزكية أقل من ٥٥ أو أكثر من ٥٨ يلزم في الحال اخطار المحلج لرفع الحرارة أو تخفيضها الى الدرجة المقررة وفي الحالة الأولى يلزم إعادة علاج الزكائب التي عولجت على درجة أقل من ٥٥ وفي كلا الحالتين يشار الى ذلك في خانة الملاحظات .

٧ — يراعى تحرير الاستمارة في يوم العلاج ويرصد التاريخ في الخانة المعدة لذلك بأسفل الاستمارة مع التوقيع .

٨ — ترسل الاستمارة يوميا لقسم وقاية المزروعات مع الورقة البيانية لمسجل الحرارة وكشف بيان اللوطات المعالجة .

تحرير الاستمارة ^{زراعة}_{٥٨} للتقرير الأسبوعي عن زيارات

مهندسى الزراعة للمحالج^(١)

١ — الأسبوع يتبدئ من يوم السبت وينتهى يوم الجمعة حسب ماهو موضح بالخانة الأولى بالاستمارة وعليه يلزم أن تشمل الاستمارة جميع البيانات الخاصة بأيام الأسبوع جميعه .

(١) أبلغت هذه التعليمات الى التفاتيش الزراعية لتنفيذها بمشور الوزارة رقم ١٢٠٠٧ —

- ٢ — يلزم تحرير استمارة لكل محلج في كل اسبوع
- ٣ — يلزم ارسال عينات من البزور التجارى المعالجة عند زيارة كل محلج وبيان عدد العينات المرسله فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة وذلك سواء كان المحلج شغالا أو غير شغال .
- ٤ — أخذ درجة حرارة عشرة زكايب فى حالة ما يكون المحلج شغالا عند الزيارة وتحرير الاستمارة ٣٣ زراعة الخاصة باختبار درجة الحرارة بالزكيبه وبيان درجة حرارة المسجل والضغط البخارى .
- ٥ — يلزم ذكر عدد الاستمارات ٣٣ زراعة التى تحررت لكل محلج فى خلال الأسبوع وذلك فى الخانة الخامسة المعدة لهذا الغرض مع ملاحظة أن الرقم ٢١ المدون بها صحته ٣٣
- ٦ — يذكر فى خانة الملاحظات أمام كل يوم من أيام الأسبوع اذا كان المحلج يعالج بذرة تقاوى أو تجارى .
- ٧ — ملاحظة تدوين البيانات المطلوبة بكل دقة فى الخانة المعدة لذلك فى أسفل الاستمارة .
- ٨ — يلزم ارسال الاستمارات سالفه الذكر فى يوم السبت من كل أسبوع بعد التحقق من بيان تواريخ أيام الادارة عليها .

تعليمات

بالاجراءات الواجب اتباعها لضمان قتل الديدان الكامنة بالبزرة^(١)

لاحظ فرع مقاومة دودة اللوز القرنفلية أن نسبة وجود الديدان الحية بعينات تقاوى بذرة القطن الواردة للفحص زادت زيادة كبيرة في المدة الأخيرة في بعض المحالج .

وبفحص الموضوع ثبت أن السبب في وجود الديدان الحية بها يرجع الى ما يأتى :

١ — أن البزرة بعد خروجها من الأجهزة تبعاً في زكايب ثم توزن . فالزكايب التي يكون وزنها أكثر من المقرر تؤخذ منها الكمية الزائدة وتوضع في صندوق خشبي يصير تكملة الزكايب الناقصة من البزرة الموجودة فيه وفي بعض الأحيان يضاف الى محتويات الصندوق زكية أو أكثر من الزكايب المعالجة لهذا الغرض .

وبما أن البزرة الموجودة في الصندوق تتعرض والحالة هذه للجو بعد العلاج مباشرة فلا تتم عملية قتل الديدان الكامنة بها وعند تكملة الزكايب الناقصة منها تكون النتيجة وجود ديدان حية بالعينات المأخوذة من سطحها وهذه الظاهرة أكثر حدوثاً عند ما يكون علاج البزرة على الحد الأدنى وعلى الأخص عند ما تكون درجة حرارة الجو منخفضة .

٢ — ان الزكايب المشتملة على البزرة المعدة للتقاوى تترك بعد العلاج مفتوحة وسطحها معرض للجو حين أخذ العينات منها وبعد ذلك تختم مؤقتاً بالصفيح . وهذه الطريقة تعرض البزرة الموجودة على سطح الزكايب للجو فتتخفض حرارته ولا يتم قتل الديدان الكامنة .

(١) منشور الوزارة للتفتيش الزراعية رقم ١٥٧٥٣ — ٢/١/٩٧ بتاريخ ١٦ ديسمبر

ولتلافى هذه الحالة يراعى ما يأتى :

(١) ملء الزكايب بالبزرة حال خروجها من المبخرة ملاء تاما لضمان وصول محتوياتها الى الوزن المقرر وعدم الاضطراب الى تكملتها والبزرة التى تزيد عن الوزن تحفظ ويعاد تبخيرها أولا بأول .

(٢) يلزم ربط الزكايب بمجرد ملئها بالبزرة وعدم تركها مفتوحة لحين أخذ العينات وذلك منعا من تعريض البزرة الموجودة بسطحها للجو .

(٣) يلزم اتباع التعليمات الموضوعة بشأن أخذ العينات من الزكايب على بعد عشرين سنتيمترا من سطحها وبعد مضى ساعتين على الأقل من ملئها ومراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

(٤) فى حالة وجود ديدان حية فى العينات المرسلة للفحص يلزم ارسال عينات أخرى من نفس الزكايب التى أخذت منها سابقا لاعادة فحصها وذلك للتأكد من مضى الوقت الكافى على البزرة بالزكايب قبل اعادة العلاج . على أنه يجب فى هذه الحالة ارسال عينات أخرى منها لقسم السكرتارية العامة بالوزارة للحفظ .

استشارة
وزارة الزراعة
رقم ه التعاون

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نموذج

عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية المتعددة
الأعمال ذات المسؤولية المحدودة

الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ

بناحية مركز

مديرية المسجلة برقم

عقد التأسيس الابتدائي للجمعية

انه في سنة ١٩٣٠ بتاريخ _____ بناحية _____

مركز _____ بمديرية _____

فيما بين الموقعين على هذا .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة ١ — يكون الموقعون فيما بعد "بصفتهم مؤسسين" جمعية تعاونية زراعية مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ والشروط الآتى بيانها :

المادة ٢ — يكون اسم الجمعية "الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ _____ (١) بـ _____ (٢) " .

المادة ٣ — الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

المادة ٤ — مدة هذه الجمعية _____ عاما تبتدى من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٥ — أموال الجمعية غير محدودة وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان . ثمن السهم الواحد _____ مليم _____ جنيه (_____) كما أنها تتكون من المبالغ الاحتياطية

(١) تذكر أهم الأعمال التي تراوها .

(٢) يذكر اسم الناحية التي بها مقرها .

التي يمكن أن تتجمع طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من النظام الداخلي. وما يحتمل أن يقدم الى الجمعية من الأنصبه أو الهبات أو الوصايا التي خصصت لغرض معين .

وقد تم الاكتاب منذ الآن في :

- (١) أسهم . عددها — المدفوع من قيمتها (*) — مليم — جنيه
- (٢) اشتراكات . نوعها — » — مليم — جنيه
- (٣) رسوم الدخول . قيمتها — مليم — جنيه
- (٤) أنصبه . نوعها — قيمتها — مليم — جنيه
- (٥) هبات . » — مليم — جنيه
- (٦) وصايا . » — مليم — جنيه

وقد أودع مبلغ — مليم — جنيه في —

المادة ٦ — هذه الجمعية ذات مسئولية محدودة .

المادة ٧ — يقر المؤسسون أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات وعن وجود وصحة الاكتسابات الواردة في هذا العقد والمبينة في الجدول الملحق بالنظام الداخلي .
وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة من حضرات :

كما هو وارد بالمحضر المرفق بهذا لاتمام الاجراءات اللازمة لذلك .

المادة ٨ — نقر نحن المؤسسين النظام الداخلي للجمعية الآتي بعد ونعتبره جزءاً متما لهذا التعاقد وللقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(*) المبلغ المدفوع عن كل سهم يجب ألا يقل عن خمسين قرشاً .

النظام الداخلى للجمعية

الباب الأول

اسم الجمعية ، مقرها ، مدتها ، غرضها

المادة ١ — تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة فى هذا النظام الداخلى .

(الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ
بـ () .

المادة ٢ — مقر الجمعية فى ناحية
ومنطقة أعمالها

المادة ٣ — مدة هذه الجمعية _____ عاما تبتدى من تاريخ النشر
المنصوص عنه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ هذا اذا لم
تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

المادة ٤ — الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا
 واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية وطبقا لأحكام القانون رقم ٢٣
 لسنة ١٩٢٧

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية (*) :

المادة ٥ — الأصل المرسوم فى تكوين الجمعية أن تتعامل مع أعضائها
فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل
الآتية :

(*) تذكر أغراض الجمعية بالتعديد وعلى سبيل الحصر .

(١) قبول الودائع المالية بحيث إن ما يعطى للغير من الفوائد يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين أولهما تقديم العضو على غيره دائماً وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء .

(ج) أن تباع للغير بسعر السوق ما يفيض عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

الباب الثاني

أموال الجمعية ، الأسهم ، المال الاحتياطي ، مسئولية أعضائها ، شروط القبول فيها والاستقالة والفصل منها

المادة ٦ — أموال الجمعية غير محدودة وتتكون من :

(١) رأس المال المسهم المكون من قيمة الأسهم التي يكتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادتين ٥١ و ٥٢ من هذا النظام .

(٣) ما يكتب به للجمعية من أنصبة أو وصايا أو هبات وخصصت لغرض معين .

مليم جنيه

المادة ٦ مكررة — قيمة السهم الواحد في الجمعية

رسم الدخول في الجمعية

قيمة الاشتراكات في الجمعية

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين يبلغ عدده

سهما قيمتها

مليم جنيه

بلغ المدفوع منها

المادة ٧ — مسئولية أعضاء الجمعية

المادة ٨ — مؤسسو الجمعية المكتتبون في أسهمها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم في البيان الملحق بذيل هذا النظام وجميعهم مصريون ومستوفون الشروط المشار إليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٩ — يجب أن تتوافر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وأن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون عضوا في جمعية تعاونية في نفس الناحية تشتغل بالعمل الذي تشتغل به الجمعية . وإذا كانت الجمعية جمعية إقراض تعاونية يجب ألا يكون عضوا في جمعية إقراض تعاونية أخرى ولو في غير الناحية . ولمن توافرت فيه الشروط المتقدمة حق طلب الالتحاق بالجمعية مع الاكتتاب بسهم واحد على الأقل . ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بمبلغ — قرشا عن كل سهم مكتتب به على ألا يقل المبلغ المدفوع عن كل سهم عن خمسين قرشا ، ويبين في هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته ومحل إقامته ومركز عمله وعنوانه العادى وأنه مصرى الجنس .

ويت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدى خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وإذا قبل الطلب يثبت ذلك في دفتر الأعضاء بتوقيع الطالب بامضائه أو ختمه .

وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه فورا .

وللطالب الحق في استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية عند أول اجتماع لها وذلك بخطاب موصى عليه يقدم لمجلس الادارة ويطلب فيه عرضه على الجمعية العمومية .

المادة ١٠ — إصدار الأسهم غير محدود بعدد ويصدر مجلس الإدارة الأسهم بحسب طلبات الاكتاب التي تقدم اليه سواء من الأعضاء المستجدين أو الموجودين قبلا .

المادة ١١ — لكل عضو حق الاكتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من خمس مجموع الأسهم التي أصدرتها الجمعية .

المادة ١٢ — يدفع الأعضاء قيمة الأسهم التي يكتبون بها على الوجه الآتي (*) :

وللأعضاء الحق في تسديد جميع القيمة أو أى دفعة منها قبل موعد استحقاقها وللمجلس الإدارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة على ألا يكون التأجيل لأكثر من مرتين .

وللجمعية العمومية ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، أن تقرر فصل العضو الذى يتأخر في تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ إنذاره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين في طلب الاكتاب .

المادة ١٣ — الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية وهى تستخرج من دفتر مستندات يتبع بخصوصه القواعد التي يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه المستندات ذات رقم مسلسل ويوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الإدارة وكل ما يسدد من قيمة السهم يذكر أولا فأولا في شهادة موقنة ولا تستخرج مستندات الأسهم الا بعد سداد مبلغ قيمتها جميعا .

(*) يذكر ان كان انفسد على دفعة واحدة أو على دفعات ، وفي هذه الحالة الأخيرة يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات .

المادة ١٤ — إذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية سهم أو أكثر ، سواء أكان ذلك قبل أم بعد استخراج مستندات الأسهم ، فيجب أن يخطر بذلك مجلس الإدارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابي يقيد في دفتر الأعضاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل إليه وعلى سكرتير الجمعية تدوين ذلك في الحال بظاهر الشهادة الموقفة أو مستند السهم المحولة ملكيته مع بقاء المتنازل مسئولا طبقا لأحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٥ — تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(١) استقالة العضو أو وفاته .

(ب) فصله .

وفصل العضو بقرار من الجمعية العمومية طبقا للمادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عنها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) إذا لم يسدد ما عليه من قيمة الأسهم المستحقة الدفع أو من ديون أخرى للجمعية بحسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من هذا النظام .

(٣) إذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

(٤) إذا التحق بجمعية تعاونية أخرى في نفس الناحية تشتغل بالعمل الذي تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية إقراض تعاونية في الناحية أو غيرها وهو عضو في مثلها .

المادة ١٦ — ليس للعضو الذي فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا في أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق

عليه من الجمعية العمومية وبعد استئصال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ وعلى كل حال لها الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

المادة ١٧ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وإنما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ١٤ من هذا النظام .

أما وريثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

المادة ١٨ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك وريثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

المادة ١٩ — على العضو المفصول أو وريثة العضو المتوفى أن يردوا الى الجمعية ما لديهم من الأسهم لالغائها فوراً مع إثبات ذلك فى كعب الأسهم الملغاة فى دفتر المستندات المشار اليه فى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث — الادارة

المادة ٢٠ — يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء .

ومدة العضوية في مجلس الادارة _____ سنوات ويتجدد من أعضائه
الثلث في كل سنة .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأول للجمعية لمدة _____
سنوات وفي نهاية هذه المدة يقترح مجلس الادارة على إسقاط ثلث الأعضاء
وانتخاب غيرهم وفي السنة التالية يقترح على إسقاط الثلث أيضا من بين
الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة في المرة السابقة ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية
في إسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تحديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون .

المادة ٢١ — على مجلس الادارة تبليغ قسم التعاون أسماء أعضائه وأعضاء
لجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير في تشكيل هاتين الهيئتين وذلك في ظرف
خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٢ — يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق
وما عليها من الواجبات .

المادة ٢٣ — اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة التي بين
جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة ، ونقص بذلك
عدد أعضاء المجلس عن _____ فعلى لجنة المراقبة أن تنتخب من يشغل المحلات
الخالية لتكتملة العضوية الى هذا العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء المنتخبون في
مراكزهم بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائي .
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

المادة ٢٤ — في حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الادارة عن العمل
في الجمعية لمدة طويلة لطارئ قهري يجوز للجنة المراقبة بناء على طلب مجلس
الادارة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

المادة ٢٥ — يؤدى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط
في استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي يصرفونها في
شؤون الجمعية .

المادة ٢٦ — ينتخب مجلس الإدارة كل عام في أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية العادية رئيسا من بين أعضائه يقوم بمهمة مجلس الإدارة في تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الجمهور والحكومة ، وكذلك ينتخب المجلس عضوا آخر من أعضائه ليكون نائبا للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة في حالة غيابه أو عدم إمكانه الحضور .

المادة ٢٧ — يخول مجلس الإدارة لأجل إدارة أعمال الجمعية جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو هذا النظام .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل على تصريح من الجمعية العمومية في حالة شراء العقارات الخاصة بالجمعية أو التصرف فيها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، كما أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الجمعية العمومية في الصفقات التي تستنفد أكثر من ربع رأس مال الجمعية دفعة واحدة وكانت من نوع واحد ويستثنى من ذلك صفقات البذور والأسمدة اللازمة للأعضاء والتي تقرر الجمعية العمومية شراؤها في بدء السنة بناء على طلب مجلس الإدارة .

وللمجلس أن ينب عنه في تنفيذ بعض قراراته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه ، وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها الا بتوقيع عضوين من مجلس الإدارة يعتمدهما المجلس لذلك ، وبتوقيع أمين الصندوق معهما ولا يجوز صرف أى مبلغ من أموال الجمعية الا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة .

المادة ٢٨ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه سكرتيرا للجمعية وأميناً لصندوقها ، ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

المادة ٢٩ — يختص سكرتير الجمعية بالأمر الآتية :

(١) بتحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الإدارة .

ومدة العضوية في مجلس الادارة _____ سنوات ويتجدد من أعضائه
الثلث في كل سنة .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأول للجمعية لمدة _____
سنوات وفي نهاية هذه المدة يقترح مجلس الادارة على إسقاط ثلث الأعضاء
وانتخاب غيرهم وفي السنة التالية يقترح على إسقاط الثلث أيضا من بين
الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة في المرة السابقة ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية
في إسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون .

المادة ٢١ — على مجلس الادارة تبليغ قسم التعاون أسماء أعضائه وأعضاء
لجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير في تشكيل هاتين الهيئتين وذلك في ظرف
خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٢ — يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق
وما عليها من الواجبات .

المادة ٢٣ — اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة التي بين
جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة ، ونقص بذلك
عدد أعضاء المجلس عن _____ فعلى لجنة المراقبة أن تنتخب من يشغل المحلات
الخالية لتكتملة العضوية الى هذا العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء المنتخبون في
مراكزهم بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائي .
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

المادة ٢٤ — في حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الادارة عن العمل
في الجمعية لمدة طويلة لطارئ قهري يجوز للجنة المراقبة بناء على طلب مجلس
الادارة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

المادة ٢٥ — يؤدى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط
في استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي يصرفونها في
شؤون الجمعية .

المادة ٢٦ — ينتخب مجلس الإدارة كل عام في أول انعقاده بعد الجمعية العمومية العادية رئيسا من بين أعضائه يقوم بمهمة مجلس الإدارة في تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الجمهور والحكومة ، وكذلك ينتخب المجلس عضوا آخر من أعضائه ليكون نائبا للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة في حالة غيابه أو عدم إمكانه الحضور .

المادة ٢٧ — يخول مجلس الإدارة لأجل إدارة أعمال الجمعية جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو هذا النظام .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل على تصريح من الجمعية العمومية في حالة شراء العقارات الخاصة بالجمعية أو التصرف فيها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، كما أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الجمعية العمومية في الصفقات التي تستنفد أكثر من ربع رأس مال الجمعية دفعة واحدة وكانت من نوع واحد ويستثنى من ذلك صفقات البذور والأسمدة اللازمة للأعضاء والتي تقرر الجمعية العمومية شراءها في بدء السنة بناء على طلب مجلس الإدارة .

وللمجلس أن ينيب عنه في تنفيذ بعض قراراته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه ، وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها الا بتوقيع عضوين من مجلس الإدارة يعتمدهما المجلس لذلك ، وبتوقيع أمين الصندوق معهما ولا يجوز صرف أى مبلغ من أموال الجمعية الا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة .

المادة ٢٨ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه سكرتيرا للجمعية وأميناً لصندوقها ، ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

المادة ٢٩ — يختص سكرتير الجمعية بالأمر الآتية :

(١) بتحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الإدارة .

(٢) بتحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها .

(٣) إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وفي المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الأهلى مع حفظ كافة مستندات وأوراق الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

(٤) وبالجملة تنفيذ كل ما يطلبه منه مجلس الادارة فيما يختص بأعمال السكرتارية تحت إشراف هذا المجلس .

المادة ٣٠ — يختص أمين صندوق الجمعية بالأمر الآتية :

(١) بالتوقيع مع عضوى مجلس الادارة اللذين يعتمدهما المجلس لذلك على أذونات سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها .

(٢) بحفظ النقود التي يقرر مجلس الادارة إبقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التي هى فى عهده .

(٣) بالاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهنات والايصالات وأذونات الصرف وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .

(٤) باستلام الأموال المستحقة للجمعية سواء كانت من الأعضاء أم الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى الجهة التي يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد إثباتها فى دفتر الصندوق الذى فى عهده .

المادة ٣١ — للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة فى نهاية السنة المالية لكل من السكرتير وأمين الصندوق عن خدماتهما فى السنة السابقة اذا رأت لزوما لذلك .

المادة ٣٢ — ينعقد مجلس الادارة فى مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس أو نائبه عند قيامه محله كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده ، وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة فى الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره — (١) أعضاء على الأقل ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا في حالة غيابهما .
ويصح انعقاد المجلس في غير مركز الجمعية بشرط حضور جميع الأعضاء .

* المادة ٣٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين
وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذى فى جانبه رئيس الجلسة .

وتثبت القرارات فى محاضر بدقتر خاص كما هو منصوص فى المادة ٦٢
فقرة ٣ من قانون التعاون ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين
والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار .

وتتضى محاضر الجلسات من رئيس الجلسة وسكرتيرها ، أما صور المحاضر
ومستخرجاتها فيصدق عليها رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند قيامه بمحله سواء
كانت هذه المحاضر لمجلس الادارة أو لجنة المراقبة أو الجمعية العمومية .

المادة ٣٤ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع
حسابات الجمعية ويختتمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين
بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد
الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة
ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على
الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق
ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

(١) يراعى أن صحة انعقاد مجلس الادارة ولجنة المراقبة تتطلب حضور نصف عدد أعضائها
على الأقل .

المادة ٣٥ — على مجلس الإدارة أن يرسل الى قسم التعاون في مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

(١) كشفاً بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة او الفصل أو الوفاة .

(٢) صورة من الحساب الختامي السنوي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التي اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الإدارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها وعليه أن يمد لجنة المراقبة وقسم التعاون بجميع البيانات التي تطلب منه .

المادة ٣٦ — على مجلس الإدارة مراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ عند الاقتراض وعند إقراض الأعضاء وعند قبول الودائع .

مادة ٣٧ — اذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية جاز للمجلس أن يعد هذا العضو مستقila من عضويته بعد موافقة لجنة المراقبة .

المادة ٣٨ — اذا أهمل عضو مجلس الإدارة المتدب تنفيذ قرارات المجلس وتكرر منه ذلك ثلاث دفعات جاز للمجلس فصله من عضويته بعد موافقة لجنة المراقبة .

الباب الرابع

لجنة المراقبة

المادة ٣٩ — تنتخب الجمعية العمومية لجنة مراقبة من — أعضاء من بين الأعضاء . ومدة العضوية في لجنة المراقبة — سنوات ويتجدد من أعضائها الثلث في كل سنة بنفس الطريقة المقررة في المادة ٢٠ من هذا النظام لتجديد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٤٠ — تختص لجنة المراقبة بمراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام وعلى مقتضى أحكام القانون ونظام الجمعية الداخلى ومراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

ولهذه اللجنة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خرائنها ومخازنها .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى وتقديم تقرير عنهما للجمعية العمومية .

ولها أن تطلب من مجلس الادارة عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

ولها حق دعوة الجمعية العمومية بنفسها بصفة مستعجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٤١ — كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة تجب موافقة لجنة المراقبة عليها مقدما سواء أكان هذا العضو متعاملا لحسابه الخاص أم باعتباره ضامنا .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة ٤٢ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية ولا يجوز التصويت الا للأعضاء الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

وتجتمع مرة على الأقل فى كل سنة فى خلال الشهرين التالين لختام السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة وتقارير مراجعى الحسابات ومفتشى التعاون والمناقشة فيها والمصادقة عليها اذا لزم الأمر . كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة فى المواضيع الأخرى التى تدخل فى جدول أعمال الجلسة .

وتتعدد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة كلما اقتضت الضرورة ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وليس للجمعية العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو غير عادية أن تنظر الا في المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين في إعلان الدعوة .

المادة ٣٤ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل الى جميع الأعضاء واذا زاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بطريق الاعلان العام مرتين في بحر ثمانية أيام ويلصق هذا الاعلان على مكتب الجمعية وعلى دار عمدة الناحية التي فيها مركز الجمعية ودار رئيس مجلس ادارة الجمعية .

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل الا في الحالات المستعجلة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويجب في جميع الحالات أن يبين في الاعلان جدول أعمال الجلسة .

المادة ٤٤ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

المادة ٤٥ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه في المادتين ٧١ و ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المادتين المشار اليهما .

المادة ٤٦ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها .

المادة ٤٧ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن يبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أو صياؤهم والقامة عليهم . وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

- المادة ٤٨ — تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يختتمها الرئيس والسكترير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكترير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .
- المادة ٤٩ — يسقط الحق في الطعن على قرارات واجراءات الجمعية العمومية بسبب إغفال الاجراءات الشكلية بمضى ثلاثين يوما على تاريخ صدورها .

الباب السادس

الحسابات السنوية ، توزيع الأرباح ، المال الاحتياطي

- المادة ٥٠ — السنة المالية للجمعية تبتدئ في _____ وتنتهي في _____ من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها طبقا لنصوص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
- وفضلا عما تقدم فإن مجلس الادارة يعد كل ستة أشهر بيانا عن حالة الجمعية من وجهة مالها وما عليها ، وهذا البيان يقدم في الحال الى لجنة المراقبة للوافقة عليه .

- المادة ٥١ — اذا بقي شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتي ومنع مراعاة الحدود المنصوص عليها .

- يؤخذ أولا بناء على قرار من الجمعية العمومية مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢,٥٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع.
- ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما فائدة قدرها — ٪/ والأسهم التي يتمتع أصحابها بهذا الحق هي التي مضى على إصدارها سنة وتحتسب أرباح نصف سنة للأسهم التي مضى على إصدارها ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء السنة المالية .

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استئزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الأسهم .

ثم يؤخذ مبلغ بنسبة — % من الباقي يخصص لأجل —

والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية في أثناء السنة ويطلق عليه اسم "العائدة أو العائد" .

المادة ٥٢ — يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا للمادة السابقة من الموارد الآتية :

- (١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .
- (٢) الهبات والوصايا والأوقاف التي لم تخصص لغرض معين .
- (٣) الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .
- (٤) قيمة الاشتراكات الدورية .

المادة ٥٣ — يحدد مجلس الإدارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد ومبالغ العائد وكل فائدة أو عائدة لا يطالب بها في خلال الخمس السنوات التالية لقرار الجمعية العمومية تضاف الى المال الاحتياطي .

الباب السابع

حل الجمعية وتصفيتها

المادة ٥٤ — يحصل حل الجمعية وتصفيتها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣

لسنة ١٩٢٧ في المواد من ٨٤ الى ٩٥

الناتج الصافي من التصفية بعد رد القيمة الاسمية للأسهم مخصوصا منها الأقساط غير المدفوعة يودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية أخرى في نفس البلد أو يخصص

المادة ٥٥ — جميع أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ تعتبر جزءا متما لهذا النظام .

وفي حالة ما اذا سنت في المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة في بحر شهر من تاريخ صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها في قبول التعديلات التي تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الجمعية .

امضاءات الأعضاء المؤسسين وبيان اکتساب کل منهم

[illegible]

(١) تكتب الأسماء بخط واضح مضبوطة الشكل والنقط .

التصديق على الامضاءات

(المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات)

تعليمات

خاصة بطريقة قفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية
المعدة لبيع الأسمدة طبقا للمادة الثامنة من القرار الوزاري
الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩

(*) ١ — تقفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع الأسمدة
بالطريقة الآتية :

(١) الأكياس : يجب أن تخلط الأكياس بواسطة دوارة متينة من طرف
الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف الذي
ابتدأت منه حيث يلتقي طرفا الدوارة ثم يختتم بخاتم من الرصاص.
(ب) الأوعية : يجب أن لا تشتمل الأوعية مباشرة أو من طريق غير
مباشر (بواسطة بطاقة ثابتة مثلاً أو علامة خاصة مطبوعة على
الأكياس نفسها بيانات غير التي نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة)
بيد أن البائعين غير مقيدين بعمل صورة طبق الأصل من هذه
البيانات نفسها على الأوعية .

٢ — اذا ورد المشتري أوعية قد استعملت فيما مضى في تعبئة أسمدة
تخالف ما يستعمله أو أسمدة مماثلة لها ولكنها من ماركة أخرى أو صادرة
من محل آخر لتعبئتها بأسمدة وردت اليه وجب على البائع أن يحو بكل الطرق
العلامات الملائمة "الماركات" القديمة المطبوعة على الأوعية مهما كان نوعهما
تحريرا في ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة

نخلة المطيعي

(*) عدلت هذه المادة بما جاء بالتعديلات المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر

في يوم الخميس ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

تعليمات

خاصة بتعديل المادة الأولى من التعليمات الصادرة في ١٧ فبراير
سنة ١٩٢٩ عن طريقة اقفال الأكياس والبراميل والصناديق
والأوعية المعدة لبيع السماد (*)

تعديل المادة الأولى من التعليمات المشار إليها بعاليه كما يأتي :

١ — تقفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع السماد
بالطريقة الآتية :

(١) الأكياس : يجب أن تخاط الأكياس بواسطة دوارة متينة من
طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف
الذي ابتدأت منه حيث يلتقي طرفا الدوارة ثم يختتم بخاتم معدني.
أما اذا كانت الأكياس مخاطة بواسطة آلة أتوماتيكية فيكتفى
بوضع الخاتم المعدني .

(ب) الأوعية : يجب أن لا تشتمل الأوعية مباشرة أو من طريق غير
مباشر (بواسطة بطاقة ثابتة مثلا أو علامة خاصة مطبوعة على
الأكياس نفسها) على بيانات غير التي نصت عليها المادة الثامنة
من اللائحة ، واذا كانت البيانات المطلوبة مكتوبة على الألواح أو
بطاقات فالبايعون غير مقيدون بوضع صورة طبق الأصل من هذه
البيانات نفسها على الأوعية .

ويجوز وضع العلامات التجارية للشركات أو الفاوريقات على
الأوعية المحتوية على أسمدة بسيطة .

(*) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٦٩ الصادر في يوم الخميس ٨ أغسطس

تعليمات

بخصوص البيانات الواجب أن تشتمل عليها الفاتورة التي يقدمها
البائع الى المشتري تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون
رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات
وللمادة السابعة من اللائحة الخاصة بتطبيقه والصادرة
بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩

تراعى التفسيرات الآتية فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها آنفا :

(١) طبيعة السماد : طبيعة السماد هي مجموع الخواص التي يتصف بها
ويتميز بها عن غيرها فتسمية الجلد المحمص باسم الدم المجفف أو
التراب المحمر باسم جوانو تعتبر غشا في ذكر طبيعة الأسمدة لأن
هذه المواد المختلفة لا تنتج مجموع خواص الأسمدة التي بيعت
أو عرضت للبيع باسمها ولو أنها تماثلها الى حد ما في منظرها
الظاهري .

(ب) مصدر السماد : اذا كانت المادة طبيعية وبيعت بحالتها الأصلية
(مثل الجوانو) أو نقيت تنقية بسيطة (مثل الفوسفات الخام
أو أملاح البوتاسا وتترات الصودا وغيرها) فصدره هو الجهة
الجغرافية التي انتجت منها المادة .

(ج) تركيب السماد : على البائع "علاوة على ما ذكر" أن يبين الشكل
الذي يوجد عليه الأزوت (ز) وحامض الفوسفور (فوم ا)
أو البوتاسا (بوم ا) التي تحتوى عليها الأسمدة ويجب عليه أن
لا يستعمل الا البيانات الآتية :

الأزوت — الأزوتيك .

الأزوت — النشادرى .

الأزوت — العضوى .

الحامض — الفوسفوريك القابل للذوبان فى الماء وسترات النشادر .

الحامض الفوسفوريك غير القابل للذوبان .

البوتاسا — القابل للذوبان فى الماء .

وكذلك يجب عليه أن يبين فى الفاتورة مقدار ما يوجد من كل من هذه العناصر فى مائة كيلو جرام من السماد .

كلمتا الأزوت الأزوتيك تدلان على أزوت النترات والنتريت والأزوت النشادرى تدلان على المواد التى ككبريتات النشادر والسياناميد (*) والأزوت العضوى تدلان على الأزوت الناتج من المواد العضوية كالدم والجلد والصوف والقرون والكسب وغيرها .

ان الصفة "قابل للذوبان" يمكن استعمالها بالاختصار بدلا من قابل للذوبان فى الماء ولكنها فى أى حال من الأحوال لا يمكن أن تدل على قابل للذوبان فى سترات النشادر أو الأحماض وفيما عدا هذه البيانات الاجبارية يكون البائع حرا فى أن يبين أن السماد يحتوى زيادة على ما تقدم للبوتاسا غير القابل للذوبان فى الماء ولكنه قابل للذوبان فى الأحماض المخففة ويمكنه أيضا أن يبين مقدار مجموع ما فى السماد من الأزوت ومن الحامض الفوسفوريك ومن البوتاسا .

وكذلك يمكنه أن يذكر ما فى ذكره فائدة من العناصر الأخرى المخصصة أو المحسنة مثل الجير والمنجنيز والحديد والكبريت وغيرها .

ويجب على البائع أيضا أن يبين المصدر أو المواد الأولية التى أتت منها العناصر الآتية :

الأزوت العضوى : كالدم والجلد والقرون واللحم وغيرها .

(*) ومع أن أزوت السياناميد يوجد على الحالة الأميدية (Amidique) إلا أنه يعتبر أزوت نشادرى .

الأزوت النشادري : ككبريتات النشادر والسياناميد وغيرها .

الأزوت الأزوتيكي : ككبريتات الصودا وتترات الجير والطفلة وغيرها .

البوتاسا القابلة للذوبان : ككبريتات البوتاسا والكينيت وغيرها .

ويجب أن تكون نسبة كل من العناصر المخصصة مبينة في عدد واحد يكون حدا أدنى في الفواتير والبطاقات والأوعية وهذا لا يمنع من أن يبين في النشرات والاعلانات ”والكاتالوجات“ أن نسبة المواد المخصصة في الأسمدة لا يمكن تحديدها مقدما ولكنها تتراوح في الحدود الواسعة التي بين الرقمين المبيينين .

ان المرسوم بقانون لا يحتم على البائع الا التحقق من تركيب المادة المعدة للتسليم وأن يعرف مشتريه نسبة العناصر المفيدة التي في البضاعة التي يسلمها اليه على أن تكون النسبة رقما واحدا .

يحظر استعمال أمثال البيانات الآتية على الفواتير والبطاقات والأوعية :

من ٥ الى ٧ في المائة من الأزوت .

من ١٢ الى ١٤ في المائة من الحامض الفوسفوريك .

من ٣ الى ٥ في المائة من البوتاسا .

ان البيان ” في المائة “ يجب أن يوضع بالحروف على المستندات التي نص عليها المرسوم بقانون ٤

تحريرا في ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة
نخلة المطيعي

تعليمات لموظفي مكتب الأسمدة

بشأن طريقة أخذ عينات الأسمدة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة

من القرار الوزاري الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ (*)

(١) الأسمدة الناعمة أو المتبلورة

١ — اذا كانت الأسمدة معبأة في أكياس فتؤخذ عيناتها بواسطة ايلاج المجس في الكيس نفسه في أربعة أمكنة منه على الأكثر حسبما يراه المعاین . ويلزم تكرار هذه العملية في عدة أكياس تؤخذ عفوا ثم يجمع ما أخذ من العينات ويوضع فوق قطعة قماش أو ورق ويقلب باليد أو بملعقة الى أن يصير متجانسا وفي حالة ما يكون السماد ماصا للرطوبة (مثل نترات الجير) فيوضع في بطرمان بغطاء مصنفر ليكون محكما ثم يؤخذ من هذا المخلوط أربعة مقادير كل منها نحو من مائتين الى ثلاثمائة جرام وتوضع في الأربع الزجاجات التي نصت عليها اللائحة .

٢ — اذا كانت الأسمدة معبأة داخل براميل فتتقب قاعدتا البرميل ثقيين بواسطة بريمة بشرط أن يكون الثقبان كافيين لادخال المجس ويجب الابتعاد عن محور البرميل ثم تخلط الكميات المأخوذة كما سبق . وعلى البائع قفل الثقوب بالطريقة التي يراها .

٣ — اذا كان السماد أكواما فيستعان بالمجس أيضا لأخذ العينة المتوسطة ولكن ينبغي إدخال المجس حتى يصل الى وسط الكومة وأسفلها وان كانت الكومة كبيرة جدا تشق حتى الوسط ثم تؤخذ العينات من عدة نواح بواسطة المجس .

(*) وضعت هذه التعليمات بموافقة رأى لجنة الأسمدة .

(ب) الأسمدة غير الناعمة

٤ — ان المواد القليلة التجانس مثل المواد المفتتة والخرق وغيرها يلزم أن تكون وتخلط خلطا جيدا بالمجرف وتؤخذ من هذا الخليط قبضة باليد من عدة مواضع ويضم المأخوذ ويخلط من جديد باليد ثم يؤخذ من هذا الخليط العينة المعدة للتحليل .

٥ — يجب أن يكون طول المحس المستعمل لأخذ العينات ستين سنتيمترا على الأقل بخلاف القبضة وقطره الخارجى سبعة عشر ملليمترا على الأكثر .

(ج) البيانات الواجب أن توضع على بطاقات العينات المأخوذة

٦ — يجب أن يوضع باعتناء على البطاقة اسم المادة المأخوذة عينتها وطبيعتها وتركيبها حتى يتمكن الكيميائى المكلف بالقيام بتحليل العينة الأولى من معرفة ما اذا كان تأكيد البائع مطابقا للحقيقة اذ يستحيل عليه فى حالة عدم وجود هذه البيانات أن يعرف الغش المرتكب

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة

نحله المطيعى

تعليمات

لموظفى مكتب الأسمدة خاصة بطريقة أخذ عينات الأسمدة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩^(١)

تراعى التعليمات الآتية وتعتبر متممة للفقرة الأولى من المادة الأولى من طريقة أخذ العينات المبينة فى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ؛

(١) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٦٩ الصادر فى يوم الخميس ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

إذا كانت الأسمدة المراد أخذ عيناتها من الأسمدة التي تستعمل في تعبئتها
أيكاس خاصة ككثرات الجير وسياناميد الجير فيفتح الكيس من أحد أركانه
العليا فقط .

وتؤخذ العينة من الركن الى الركن الأسفل المضاد له ثم يعاد إقفال الكيس
وختمه بطريقة مناسبة وتتخذ في شأن العينة الاجراءات المنصوص عليها
في التعليمات المشار إليها آنفا .

تعليمات

للمعمل الكيماوى خاصة بطرق تحليل الأسمدة (٢)

يتبع المعمل الكيماوى الطرق الآتية فيما يتعلق بتحليل عينات الأسمدة :
أولا — تجهيز العينة للتحليل :

(١) فيما يختص بالأسمدة الناعمة الموجودة بحالة جافة أو معتدلة الجفاف
يجب أن تمر العينة من منخل قطر عيونه نحو مليمتر للواحدة منها
والمواد العارضية التي لا يمكن سحقها بطريقة ملائمة يجب فصلها
واحتسابها .

(ب) أما الأسمدة الجافة بدرجة تسمح بحالتها الى مسحوق ولكنها
ليست ناعمة يجب دق العينة منها حتى تمر من منخل قطر عيونه
مليمتر تقريبا للواحدة منها .

(ج) والصوف والشعر والحافر وما شابهها من المواد يجب فصلها من
بعضها ثم تقطيعها حتى تصير بحالة ناعمة أو ان كانت جافة يمكن
تمريرها من آلة التقطيع .

(٢) وضعت هذه التعليمات بموافقة رأى لجنة الأسمدة .

(د) والأسمدة الرطبة التي حالتها لا تسمح بتمريرها من المنخل يجب خلطها ببعضها خلطا تاما مستعملين أنسب الوسائل لذلك .

(هـ) أما في حالة القرون ومخلفات الصوف وغيرها من المواد التي تمتص أو تفقد الرطوبة أثناء عملية الدق فيجب تقدير نسبة الماء فيها في حالتها الخشونة والنعومة على التوالي واحتساب نتائج التحليل للعينة الناعمة بواقع النسبة المئوية للرطوبة في المادة الخشنة الأصلية .

(و) المواد المتبلورة والملحية مثل سلفات النوشادر ونترات الصودا وأملاح البوتاسا يمكن تجهيزها بخلطها جيدا ودقها بسرعة في هاون حجرى ويلاحظ في الجزء الذى يحتفظ به نهائيا للتحليل أن يكون ناعما تماما .

(ز) اذا ما مرت العينة من المنخل وخلطت تماما أو أنها لم تمر من المنخل ولكنها خلطت تماما يؤخذ منها مقدار لا يقل عن مائة جرام ويوضع داخل زجاجة ذات سدادة ومن هذه تؤخذ المقادير المعينة للتحليل .

ثانيا — تحديد مقدار الرطوبة :

يوزن جزء من العينة ويحفف عادة على درجة حرارة ١٠٠° س لكن في حالة سلفات النوشادر يحفف على درجة حرارة ١١٠° س وفي نترات الجير يحفف على درجة حرارة تتراوح ما بين مائة وثمانين ومائتين سنتيجراد . أما في حالة نترات الصودا فتحديد الرطوبة يكون بانصهارها باحتراس تفاديا من تحللها .

ثالثا — تحديد مقدار الأزوت :

قبل البدء في هذه العملية يتحتم معرفة وجود النترات من عدمه .

(١) تحديد مقدار الأزوت في حالة عدم وجود نترات :

أولاً — يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة جلدهل ثم يضاف اليه ١٠ جرامات من سلفات البوتاسيوم و ٢٥ س . م (سنتيمترا مكعبا) من حامض الكبريتيك المركز وتسخن القنينة حتى يصير السائل ذا لون رائق أو عديم اللون أو كلون التبن الباهت ويمكن أن يزداد في سرعة هذه العملية باضافة بلورة صغيرة من سلفات النحاس الى السائل داخل قنينة التسخين .

ثانيا — يفصل النوشادر المتكون باضافة محلول قلوئ ويحدد مقداره بتقطيره في حامض قياسى .

(ب) تحديد مقدار الأزوت في حالة وجود نترات :

أولاً — يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة جلدهل ويضاف اليه ٣٠ سنتيمترا مكعبا من حامض الكبريتيك المركز المحتوى على جرام من حامض الساليسيك ثم ترج القنينة لكى تختلط محتوياتها بدون تأخير ويستمر هذا الرج بين فترة وأخرى لمدة عشر دقائق . ثم يضاف بعد ذلك ٥ جرامات من ثيوسلفات الصوديوم و ١٠٠ جرامات من كبريتات البوتاسيوم وتسخن القنينة حتى تصير محتوياتها عديمة اللون أو ما يقرب من ذلك ويمكن في هذه الحالة استعمال سلفات النحاس كما تقدم في الفقرة ٣ بند " ١ " (أولا) .

ثانيا — يحدد مقدار النوشادر بالكيفية المذكورة آنفا في الفقرة ٣ بند " ١ " (ثانيا) .

- (ج) تحديد مقدار الأزوت الذى على حالة أملاح النوشادر :
يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة تقطير ويحدد مقدار
النوشادر بالطريقة المشار اليها فى الفقرة ٣ بند "أ" (ثانيا) .
- (د) تحديد مقدار أزوت النترات عند عدم وجود أملاح نوشادر وأزوت
عضوى :

يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة تقطير مع ١٥٠ سنتيمترا
مكعبا من الماء وكمية كافية من مخلوط ديفاردا (ثلاث مرات وزن
المادة المستعملة) و ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول الصودا
الكاوية الذى نسبته ١٠ ٪ (أو من ٣٠ الى ٤٠ سنتيمترا من
الصودا الكاوية التى نسبته ٣٠ ٪) وبعدئذ تترك القنينة مدة
نصف ساعة ليسمح باختزال النترات ثم تقطر النوشادر المتكوّنة
فى حامض قياسى .

رابعاً — تحديد مقدار الفوسفات :

- (أ) تحديد مقدار مجموع حامض الفوسفوريك :
- يوزن جزء من العينة وبعد ازالة المادة العضوية بالحرق ان
كان ثمت ضرورة لذلك وبعد ازالة السيليكا بالطريقة المناسبة
يذاب فى حامض النتريك ويغلى ويحدد الحجم ثم يؤخذ من المحلول
مقدار معلوم لتحديد مقدار حامض الفسفوريك وذلك بطريقة
المولبدات المذكورة بعد فى الفقرة ٤ بند (د) .

- (ب) تحديد مقدار الفوسفات القابلة للذوبان فى محلول حامض الستريك :
- تؤخذ خمسة جرامات من العينة وتنقل الى قنينة ذات سداة
سعتها لتر واحد تقريبا ثم تؤخذ عشرة جرامات من حامض الستريك
المتبلور النقى وتذاب فى الماء ويزاد الحجم الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب
ثم يضاف الى القنينة التى بها الجزء الموزون من العينة ولكى يقلل
من امكان تماسك جزئيات العينة ببعضها فى القنينة يضاف اليها

خمسة سنتيمترات مكعبة من الكحول أو الاسبرتوالا اعتيادي لترطبيها وذلك قبل اضافة محلول حامض الستريك الذى يجب أن يكون حجمه فى هذه الحالة ٤٩٥ سنتيمترا مكعبا . بلا من ٥٠٠ سنتيمتر مكعب بعد ذلك مباشرة تثبت القنينة فى محرك ميكانيكى وترج باستمرار مدّة ثلاثين دقيقة ثم يرشح المحلول حالا بصبه جميعه فوق ورقة ترشيح مطوية ذات حجم كبير فاذا لم يكن الترشيح رائقا يعاد ترشيحه بنفس ورقة الترشيح السابقة .

ومن هذا السائل المترشح يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا ويحدّد فيه مقدار حامض الفوسفوريك بطريقة المولبدات المذكورة بعد فى الفقرة ٤ بند (د) .

(ج) تحديد مقدار الفوسفات القابلة للذوبان فى محلول سترات الأنيوم :

أولا — بوضع جرامان من العينة فى ورقة ترشيح وتغسل بمقادير صغيرة من الماء البارد على التوالى بحيث لا يضاف مقدار منه الا بعد أن يمر السابق له من ورقة الترشيح ويستمر على ذلك حتى يباغ حجم السائل المرشح ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا تقريبا .

ثانيا — توضع قنينة بها ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول سترات الأنيوم وعليها سدادة سائبة منعا للتبخير فى حمام مائى وتسخن . وعند ما تصل درجة الحرارة الى ٦٥° س تنقل ورقة الترشيح المحتوية على بقايا الغسيل فى (أولا) الى داخل القنينة التى يحكم سدها بعد ذلك بسدادة من المطاط الناعم . بعدئذ ترج القنينة بشدّة حتى تصير ورقة الترشيح كاللباب ثم توضع ثانيا فى الحمام الذى تبقى حرارة الماء فيه بحيث تجعل ما بداخل القنينة على درجة حرارة ٦٥° س . وبعد مرور ثلاثين دقيقة تماما من ابتداء وضع ورقة الترشيح والبقايا التى بها ترفع القنينة عن الحمام وترشح محتوياتها حالا بكل سرعة ممكنة وتغسل جيدا بماء درجة حرارته ٦٥° س ثم تنقل ورقة الترشيح بمحتوياتها الى بودقة وتحرق حتى تفنى جميع المادة

العضوية والبقايا الناتجة تسخن مع ١٥ سنتيمترا مكعبا من حامض النترك المركز حتى تذوب جميع الفوسفات . ثم يخفف المحلول الى ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا ويرشح ومن هذا يؤخذ مقدار معلوم ويقدر حامض الفوسفوريك بطريقة المولبدات المذكورة بعد في الفقرة ٤ بند (د) ويعتبر حامض الفوسفوريك هذا بأنه غير قابل للذوبان . والفرق بين كمية حامض الفوسفوريك المحدد مقداره في الفقرة ٤ بند (١) وبين حامض الفوسفوريك المحدد مقداره في الفقرة ٤ بند (ج) ثانيا يعتبر بأنه حامض الفوسفوريك الذائب في محلول سترات الألمنيوم .

(د) طريقة المولبدات :

يضاف الى المحلول الذي يفضل أن يحتوى على ١,٠ الى ٢,٠ جرام من حامض الفوسفوريك (فوم ١) كما هو مبين في الفقرة ٤ (١) ب ١ ٦ (ج) محلول مولبدات الألمنيوم المذكور تحضيره بعد بمقدار ١٠٠ الى ١٥٠ سنتيمترا مكعبا أو بمقدار يزيد عما يكفي لترسيب جميع حامض الفوسفوريك الموجود . ويوضع الاناء المحتوى على المحلول في حمام مائى درجة حرارته ثابتة على ٧٠°س وذلك لمدة ١٥ دقيقة أو الى أن تصل درجة حرارة المحلول ٧٠°س ثم يرفع المحلول عن الحمام ويترك ليبرد ثم يرشح ويغسل راسب الفوسفور مولبدات عدة مرات بصبب سائل الغسيل من الاناء على ورقة الترشيح وفي النهاية يغسل ما على ورقة الترشيح بمحلول حامض النترك بنسبة ١ / ١ . ثم يؤخذ السائل المرشح وناتج الغسيل ويمزجان بكمية أخرى من محلول مولبدات الألمنيوم ويترك المزج ساكنا مدة من الزمن في مكان دافئ للتثبت من رسوب جميع حامض الفوسفوريك .

ويذاب راسب الفوسفور مولبدات ويغسل بنحو ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول النوشادر البارد الذى نسبته ٢ / ١ والمجهز بالطريقة المذكورة بعد . ثم يضاف اليه مع التحريك المستمر نقطة فتقطة

من مخلوط المغنيسيوم الذى سيلى ذكر تحضيره بمقدار ١٥ الى ٢٠ سنتيمترا مكعبا أو بمقدار يزيد عما يكفى لترسيب جميع حامض الفوسفوريك الموجود . وبعد أن يترك الراسب جانبا مدة ساعتين على الأقل مع تحريكه من حين لآخر يرشح عنه السائل بواسطة ورقة ترشيح ويغسل بمحلول النوشادر الذى نسبته ٢٪ ثم يجفف ويحرق ويوزن فى النهاية بيروفوسفات المغنيسيوم ويختبر السائل المرشح وناتج الغسيل باضافة مقدار آخر من مخلوط المغنيسيوم .

(هـ) تجهيز محلول مولبدات الألمنيوم :

أولا — يذاب ١٥٠ جراما من مولبدات الألمنيوم فى ٧٥٠ سنتيمترا مكعبا من الماء .

ثانيا — يذاب ٤٠٠ جرام من نترات الألمنيوم فى محلول حامض النتريك المحبذ باضافة ٤٥٠ سنتيمترا مكعبا من حامض النتريك الذى كثافته ١,٤٢ الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء .

يؤخذ المحلول الأول ويرشح فى المحلول الثانى والمحلول الناتج يزداد الى ٢٠٠٠ سنتيمتر مكعب ويترك مدة ٢٤ ساعة على درجة حرارة ٣٥° س ثم يرشح .

(و) تجهيز مخلوط المغنيسيوم :

يجهز مخلوط المغنيسيوم كما يأتى :

يذاب ١١٠ جرامات من كلورور المغنيسيوم المتبلور و ١٤٠ جراما من كلورور الألمنيوم فى ١٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء . ثم يمزج هذا المحلول بمقدار ٧٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول الألمنيوم الذى نسبته ٨٪ والمذكور تركيبه بعد ثم يترك الجميع مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ثم يرشح .

(ز) تجهيز محلول الأنيوم :

يجهز محلول الأنيوم ذى النسبة ٨٪ كما يأتى :

يمزج حجم من محلول الأنيوم الذى كثافته ٨٨٠,٠ بثلاثة حجومات من الماء ثم يعدل هذا المحلول بالاستزادة إما من محلول الأنيوم القوى أو من الماء وذلك حتى تصير كثافة المحلول ٩٦٧,٠.

ويجهز محلول الأنيوم ذى النسبة ٢٪ كما يأتى :

يمزج حجم من محلول الأنيوم ذى النسبة ٨٪ بثلاثة حجومات من الماء .

(ح) تجهيز محلول سترات الأنيوم :

يجهز محلول سترات الأنيوم كما يأتى :

يذاب ٣٧٠ جراما من حامض الستريك النقى فى ١٥٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء ويعادل الجميع على وجه التقريب بمحلول الأنيوم (الذى كثافته ٨٨٠,٠) بعد ذلك يستعمل المحلول الكؤولى للكورالين كدليل ويصير ضبط تعادل المحلول جميعه بمحلول النشادر ثم يكمل الى لترين بالماء . وينبغى أن تكون كثافة هذا المحلول فى النهاية ١,٠٩ على درجة حرارة ٢٠° س .

خامسا — تحديد مقدار البوتاسيوم :

(١) كلورور البوتاسيوم الخالى من السلفات :

يوزن مقدار من العينة (نحو ٥ جرامات اذا كان كلورور البوتاسيوم المركز أو ١٠ جرامات اذا كان من صنف واطىء) ويذاب فى الماء ويرشح المحلول ان لزم ذلك ثم يكمل الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب . ومن هذا المحلول يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا ويحدد فيه مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك التى سيأتى بيانها فى الفقرة ٥ بند (د) :

(ب) أملاح البوتاسيوم المحتوية على سلفات :

يوزن مقدار من العينة (نحو ٥ جرامات اذا كانت سلفات البوتاسيوم مركزة و ١٠ جرامات في حالة الكنيت أو الأصناف الأخرى المنحطة) وتغلى في قنينة سعتها نصف لتر مع ٢٠ سنتيمترا مكعبا من حامض الكلوردريك و ٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء ثم يضاف باحتراس نقطة فنقطة من كلورور الباريوم الى المحلول وهو في حالة غليان حتى يرسب جميع حامض الكبريتيك . والزائد الخفيف من الباريوم يصير التخلص منه باضافة أقل ما يمكن من الزيادة من حامض الكبريتيك المخفف جدا . ثم يبرد السائل (بدون ترشيح) ويكمل الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ويرشح . ومن هذا المترشح يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا ويخمر حتى الجفاف ثم يرطب بحامض الكلوردريك المركز ويخمر ثانيا حتى الجفاف . وبعد ذلك يعامل بقليل من حامض الكلوردريك المخفف ويرشح ان لزم ذلك . وفي هذا السائل المرشح يحدد مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك التي سيأتى شرحها في الفقرة ٥ بند (د) .

(ج) البوتاسيوم في الجوانو والأسمدة المختلطة :

يؤخذ مقدار ١٠ جرامات من العينة ويحرق بلطف لتتفحم به المادة العضوية ان وجدت ثم يسخن مع ١٠ سنتيمترات مكعبة من حامض الكلوردريك المركز لمدة ١٠ دقائق وأخيرا يغلى مع ٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء . ثم يرشح السائل في قنينة سعتها نصف لتر وترفع درجة حرارته الى الغليان ويضاف اليه زيادة قليلة من مسحوق ايدرات الباريوم . وبعد ذلك يبرد ويكمل حجمه الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ثم يرشح . ومن هذا الترشيح يؤخذ ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا ويعامل بمحلول الأمنيوم ثم بمحلول كربونات الأمنيوم بمقدار زائد . ثم يغلى ويضاف اليه أثناء الغليان قليلا من مسحوق اكسيلات الأمنيوم وبعد ذلك يبرد ويكمل حجمه الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ويرشح ومن هذا المترشح يخمر ١٠٠ سنتيمتر في وعاء صيني حتى

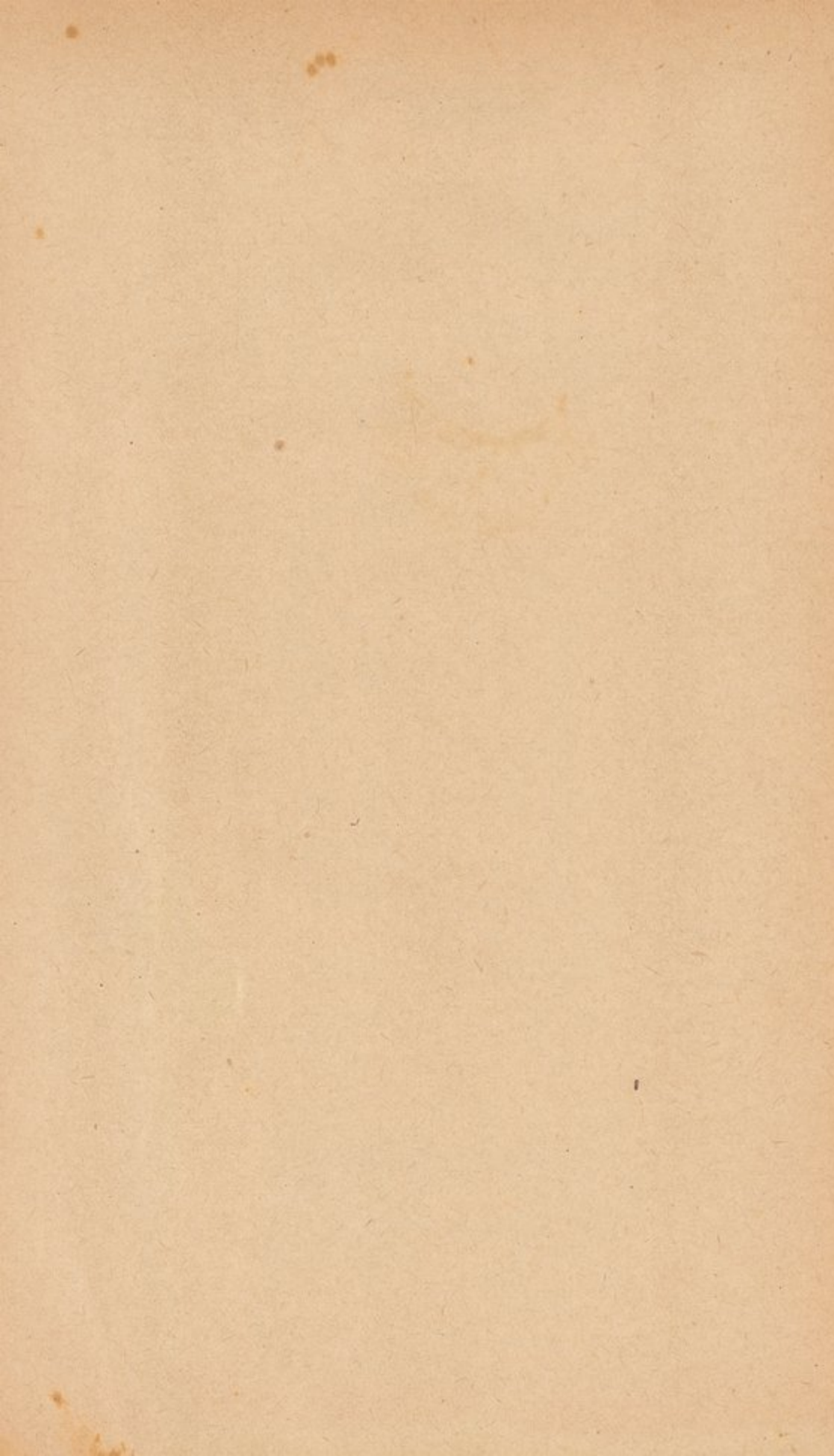
الجفاف ثم يسخن فوق لهب منخفض حرارته لا ترتفع عن درجة الاحمرار الواطئة حتى تطرد جميع أملاح الأمنيوم . وما تبقى في الوعاء الصيني يرطب بحامض الكلوردرريك المركز ويخزل للجفاف ثم يعامل بحامض الكلوردرريك المخفف ويرشح ثم يحدد في هذا المترشح مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك الآتى ذكرها في الفقرة ٥ بند (د) .

(د) طريقة حامض البيركلوريك :

يوضع محلول كالذى سبق الحصول عليه في بند (أ و ب و ج) من نفس الفقرة في وعاء زجاجى أو صينى ويضاف اليه ٧ سنتيمترات مكعبة ١ و ١٢ سنتيمترا مكعبا (وذلك حسب ما اذا كان مقدار الموزون ٥ أو ١٠ جرامات) من محلول حامض البيركلوريك الذى نسبته ٢٠ ٪ (وكثافته ١,١٢٥) ثم يخزل على لوح ساخن أو حمام رملى حتى تتصاعد أبخرة بيضاء كثيفة ثم يذاب الراسب ثانيا في ماء ساخن ويضاف اليه بعض نقط من محلول حامض البيركلوريك ويعاد تبخيره حتى تتصاعد أبخرة بيضاء كالتى سبق ذكرها . ثم يبرد ويضاف اليه ٢٠ سنتيمترا مكعبا من الكحول الذى كثافته من ٠,٨١٦ الى ٠,٨١٢ (نسبة حجمه ٩٥ الى ٩٦ ٪ من الكحول) ويحرك تحريكا جيدا ثم يترك حتى يستقر الراسب وبعد ذلك يسكب السائل الرائق على ورقة ترشيح سبق موازنتها أو فى بودقة جوش وبعد تمام تصفيته يغسل الراسب بالكحول (كما سبق) المشبع بكلورات البوتاسيوم على درجة الحرارة التى يستعمل بها وذلك بسكب ماء الغسيل على ورقة الترشيح أو فى البودقة التى فى النهاية يجمع عليها الراسب ويخفف على درجة ١٠٠° س وتوزن . ويعتبر الراسب بأنه بوكل أ ويصير تحويله بالحساب الى (بوم أ) .

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة
نخلة المطيعي



630.962: M67t A

قوانين وأنظمة الخ
تعليمات إدارية خاصة بتنفيذ بعض
القوانين الزراعية

535

630.962

M67t A



630.962:M67tA:c.1

مصر. قوانين، أنظمة، الخ. تعليمات ادا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01028465



630.962
M67tA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
BEIRUT

630.962
M67tA